ضمان الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني دراسة تأصيلية مقارنة

Guarantee of damage resulted from conclusion of the contract by Electronic Agent

A comparative and rooting study

نايف بن جمعان جريدان الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون جامعة حائل – المملكة العربية السعودية



ضمان الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني دراسة تأصيلية مقارنة

نایف بن جمعان جریدان

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون ،جامعة حائل ،المملكة العربية السعودية.

juraidan@hotmail.com: البريد الإلكتروني

ملخص:

اعتنى هذا البحث بدراسة ضمان الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني، وتكمن مشكلة البحث في صعوبة إثبات الضمان، وتحديد الأضرار، وكيفية التعويض عنها، نظرا لغموض التعامل مع هذا النوع من التعاقدات، وتعدد أطرافه، وقد ظهرت أهمية البحث من هذا الجانب إضافة إلى كون البحث يعالج ظاهرة حديثة لا غنى للناس عن التعامل معها. وانتظم البحث في مبحث تمهيدي تم فيه تعريف الضمان والوكيل الإلكتروني، ثم ثلاثة مباحث: كان أولها عن تحديد مفهوم الضرر، وأنواعه، وضابط اعتباره. والثاني كان عن التعويض عن الأضرار، والثالث: عن كيفية تقدير ذلك التعويض. ومن نتائج البحث: أن الضرر الناتج عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني قد يصدر من البائع، أو المشتري، أو المبرمج، ويتحمل كل منهم ضمان الضرر بنسبة الخطأ الصادر من كل واحد منهم، وقد يقع الضرر من الوكيل؛ فحينئذ يتحمل كل من البائع أو المبرمج أو كليهما الضمان بنسبة ما تسبب كل منهما من ضرر، وينشأ عن ذلك التعويض الذي يكون إما عينيا أو قيميا و هو الأغلب، ويتم تقدير هذا التعويض إما قضائيا بحكم به القاضي، وقد يكون التعويض اتفاقيا بين أطراف العقد. والتوصية: بمزيد عناية بحمان الأضرار الناتجة عن الوسائل الإلكترونية الحديثة التي يتم بها إبرام العقود ببحث ضمان الأضرار الناتجة عن الوسائل الإلكترونية الحديثة التي يتم بها إبرام العقود المختلفة.

الكلمات المفتاحية: الوكيل الإلكتروني، الوسيط الإلكتروني، الضمان، التعويض، المسؤولية.

Guarantee of damage resulted from conclusion of the contract by Electronic Agent

A comparative and rooting study

Nayef bin Jamaan Juraidan

Department of Jurisprudence and its Foundations, College of Sharia and Law, University of Hail, Saudi Arabia.

E-mail: juraidan@hotmail.com

ABSTRACT:

This research concerned with Guarantee of damage resulted from conclusion of the contract by Electronic Agent, the research focal point lies in difficulty of proofing guarantee, damage limitations, the way of compensation, although, there was a mystery behind these contracting where it has many parties. However, this research addresses the importance of these parties and ways, besides dealing with a new phenomenon that people could not avoid facing with it. It has included a preface and introduction of Electronic Agent Guarantee as well as three chapters, where the first chapter damage limitations. included conception types determinants, the second chapter tackles the compensations of damages, while the third chapter deals with the way of measuring the compensation. On the other hand, the research has concluded many results; the most important that conducting of contracts by Electronic agent, and in other way it may be concluded by Seller, Buyer or Programmer, where everyone shall bear the damage guarantee as per error percentage, the damage may occur by agent where the seller and programmer shall bear the damage or through the error percentage, although that compensation may be in form of value or kind in generally. In fact, the damage measurement shall be through court and judgment within duration of Judicial ruling issuance date or damage occurrence date and it is likely judgment, where compensation may also through Penalty clause or other means be agreed upon. Recommendation: Importance of spearing acknowledgment of different electronic contracts and taking into account the opinion of specialists and damages that may arise from electronic agent as well as more deeply researching in modern electronic means that using in electronic agent

Key words: Electronic Agent, Electronic Broker, Guarantee, Compensation, Responsibility

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد شه، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن العالم في هذا العصر يعيش ثورة معلوماتية هائلة من خلال التطور في وسائل الاتصال الحديثة، والتقنيات المتطورة في هذا المجال جعلت العالم كله من الناحية المعلوماتية والاتصالاتية قرية واحدة، واستخدمت فيه وسائل عديدة ومختلفة لإبرام العقود المدنية، مما جعلت المتعاقد محتاج إلى من يساعده في عملية التعاقد عبر العقود الإلكترونية حاجة ضرورية؛ لوجود الكم الهائل من المعلومات، فالمتعاقد لا يستطيع الإحاطة بمفرده بكل السلع والخدمات المعروضة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، ومواصفاتها، ليتخذ القرار المناسب بشرائها أو طلبها، ولا يمكن الشخص طبيعي أن يقوم طبيعي عبر أدوات البحث المتاحة عبر (الإنترنت) أكثر من أن يحيط بها شخص طبيعي عبر أدوات البحث المتاحة في وقت قصير. ومعلوم أن الغرض الأساس والمألوف في عقد الوكالة هو إبرام الوكيل عقدا أو تصرفا قانونيا من جانب واحد لحساب الموكّل، إلا أنه ظهرت استعمالات كثيرة ومختلفة عن الغرض المألوف في التوكيل من حيث آلياته وطرقه.

وأهمية التوكيل في العقود الإلكترونية تظهر إذا علمنا مدى الأضرار التي يمكن أن تنتج عن تصرفات الوكيل التي وُكِّلَ فيها عن الغير، بل إذا أساء استخدام التوكيل كان ذلك مدخلا لإثارة مشاكل ومناز عات بينه وبين الموكّل، أو بينه وبين البائع، وتزيد المشكلة تعقيدا حينما يكون هذا الوكيل عبارة عن آلة أو جهاز أو برنامج إلكتروني يقوم بعمل الوكيل العادي، يبرمجه شخص عادي أيضا، فتتشعب أطراف المشكلة، مما يبين لنا أهمية البحث في موضوع الضمان وكيفية تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني، وهذه الأهمية البالغة جعلتني أميل للبحث في هذا الموضوع، وقد عنونت له بـــ (ضمان الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني، دراسة تأصيلية مقارنة).

أهمية موضوع البحث

لا شك أن أي معاملة مستجدة في مجال المعاملات الإلكترونية تثير الاهتمام لدى الباحثين والمختصين، بل وحتى أفراد المجتمع بمختلف تخصصاتهم ونشاطاتهم، ونظرا لعدم الأمان الكافي لهذا النوع من التعاملات من خلال ما قد تحمله من مستجدات جديدة وحالات طارئة ومفاجئة، وغير معهودة للأفراد، كان من الأهمية بمكان بحث مثل هذه القضايا وإظهارها ونشرها للناس.

إضافة إلى ذلك:

- أن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني يكتنفه كثير من الغموض خاصة فيما يتعلق بمعرفة ضمان الأضرار المترتبة عليها حيث جاء هذا البحث لبيانها وسبر أغوارها وتحقيق القول فيها.
- أن هذه البحث يُعالج ظاهرة حديثة وجديدة في مجال إبرام العقود الإلكترونية،
 وذلك ببيان ضمان الأضرار المترتبة على إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني.
- ٣. أن هذا البحث يقدم دراسة علمية تُظهر ماهية الأضرار المترتبة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني، وضمان تلك الأضرار وما يتعلق بالتعويض عنها، وشروط ثبوت هذا التعويض وكيفية تقديره.
- ٤. فالبحث يقدم خدمة للمجتمع حيث يساهم في رفع الوعي لدى الأفراد عند تعاملهم بهذا النوع من التعاملات، فيعرفون الأضرار الناتجة عنها، وكيفية التعويض عنها.

أسباب اختيار الموضوع

كان اختياري لهذا الموضوع لما رأيت من أهمية بالغة لبحثه والتحقيق فيه، وكل ما تم بيانه في أهمية الموضوع هي من الدواعي والأسباب التي جعلتني أكتب فيه، إلا أن هناك أسبابًا أخرى تجعل هذا الموضوع يستحق البحث وهي:

- . انتشار هذا النوع من التعامل الإلكتروني في هذا العصر مع عدم وجود دراسة مقارنة متخصصة قدمت كبحث علمي محكم، مما يدعو إلى دراسته.
- . أن استخدام الوكيل الإلكتروني وإن كان ليس بالحديث لكنه متجدد؛ إذ يشهد تطورات مستمرة، بل وينتشر استخدامه بشكل واسع بين الناس يوما بعد يوم، نظرا لما تيسر لهم من سهولة الحصول على الأجهزة الإلكترونية وتوفر وسائل الاتصال، فظهرت مع هذا التعامل كثير من الأضرار التي ترتب الضمان الفقهي والتعويض عنها، فكان لزاما إفراد هذا الموضوع بشكل مستقل ودقيق.
- أنه لا يمكن في عصرنا الحاضر الاستغناء عن التعاقدات الإلكترونية في ظل التطور السريع والمتلاحق، حتى وإن كان يكتفها الكثير من الأضرار؛ فهي تمثل محورًا أساسيًا في حياة الأفراد والمؤسسات والحكومات، فكان واجبًا مواكبة هذا التطور بتقديم الدراسات لها ومعالجة ما ينتج عنها من آثار.

. أن هذا الموضوع لم يبحث -حسب اطلاعي- ببحث علمي محكم ولا في رسالة علمية.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1. تحديد مفهوم الضمان في الفقه الإسلامي وما يتعلق بضمان الأضرار الناتجة عن عمل الوكيل الإلكتروني تحديدا.
 - ٢. تحديد ماهية الوكيل الإلكتروني.
 - ٣. تحديد الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني.
- ٤. بيان كيفية تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني.
- بيان أن الفقه الإسلامي عالج الظواهر المعاصرة التي اصطلح المعاصرون على تسميتها بأسماء أخرى كالمسؤولية المدنية عند القانونين، وأن أصلها الضمان في الفقه الإسلامي، مما أعطى هذا البحث المقارنة بينهما وتأصيل هذه المعانى والمصطلحات العلمية الدقيقة.
- 7. تزويد المكتبة الإسلامية بدراسة علمية في مجال ضمان ما ينتج عن الوسائل الإلكترونية الحديثة من أضرار.

مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في النقاط التالية:

- ١. صعوبة إثبات الضمان عن الأضرار التي تقع من الوكيل الإلكتروني.
- ٢. صعوبة معرفة الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني.
- ٣. صعوبة تحديد وسائل وطرق وأساليب التعويض عن الأضرار المترتبة عن إبرام العقد عن طريق الوكيل الإلكتروني، وضوابط ثبوت التعويض، وكيفية تقديره.

أسئلة البحث

يجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية:

- ١. ما تعريف الضمان في اللغة والاصطلاح؟
 - ٢. ما معنى الوكيل الإلكتروني؟
- ٣. ما مفهوم الضرر في اللغة والاصطلاح، وما المقصود بالضرر في التعامل مع الوكيل الإلكتروني.
 - ٤. ما هي الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني؟ وما أنواعها؟
- ما معنى التعويض عن الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني؟ وما هي أنواعه؟
- ٦. ما كيفية تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني؟

الدراسات السابقة

بعد مراجعتي للمظان العلمية المعنية بالدراسات الفقهية والقانونية المتعلقة بمجال التعامل الإلكتروني خاصة، لم أقف على رسائل أو بحوث علمية أو كتب تحدثت بشكل دقيق ومباشر عن موضوع الضمان الفقهي لعمل الوكيل الإلكتروني، والأضرار المترتبة على ذلك، ومن ثم ثبوت التعويض وكيفية تقديره، وإن وجدت بعض البحوث التي تطرقت لموضوع الوكيل الإلكتروني لكنها لم تبين بصورة دقيقة ومتكاملة لموضوع الضمان، ولا حتى المسؤولية المدنية كما يطلق عليها رجال القانون، وفيما يأتي بيان لتلك الدراسات السابقة، وسأقسم هذه الدراسات إلى قسمين: قسم يتعلق بالبحوث التي تحدثت عن المسؤولية المدنية حيث أبحث فيها مدى تطرقها لمسألة الضمان في الفقه الإسلامي، وتعريفه وماهيته وكيفية تقديره. ثم القسم الثاني: بعض المراجع التي تحدثت عن التعويض ولكنها أغفلت جانب الحديث عن التعويض عن الأضرار المترتبة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني.

وسأقوم بترتيب المراجع في كلا القسمين بذكر الأقدم منها تأريخا ثم الأحدث؛ فأذكر اسم المؤلف أولا، ثم عنوان الدراسة، فنوعها، ثم تأريخها، ولن أطيل في ذكر منهج كل منها أو عناوينها الرئيسة، فما يهمني هو معرفة هل بُحث فيها موضوع الضمان الفقهي الأضرار الناتجة عن إبرام العقد تحديدا أم لا، أو حتى المصطلح القانوني (المسؤولية المدنية) هل تم التطرق إليها في هذه الدراسات فيما يتعلق بالوكيل الإلكتروني وهل تم الحديث فيها عن التعويض وكيفية تقديره أم لا؟

القسم الأول: الدراسات السابقة القانونية في مجال المسؤولية المدنية

في طريق البحث عن دراسات سابقة قمت بالبحث عن الدراسات التي تحدثت عن المسؤولية المدنية عند القانونيين؛ لكونها المصطلح المقابل للضمان في الفقه الإسلامي وهي على النحو التالي:

النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، دراسة مقارنة، غني ريسان الساعدي، بحث محكم منشور في مجلة آل البيت، العراق، العدد الخامس، ٦ ديسمبر ٢٠٠٧م.

أشار الباحث إشارة سريعة وعاجلة ومقتضبة عما يطلق عليه القانونيون (المسؤولية المدنية) (والتي هي الضمان عند الفقهاء) للوكيل الإلكتروني في حدود صفحة ونصف فقط (من بين ١٢ صفحة هي مجموع صفحات هذا البحث)، ولتفي هذه الصفحة والنصف لبحث المسؤولية، ولم يتطرق إلى الضمان الفقهي لا من قريب ولا من بعيد.

الوكيل الإلكتروني – مفهومه وطبيعته القانونية، آلاء يعقوب النعيمي، بحث محكم منشور في مجلة كلية القانون جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، المجلد السابع، شهر جمادى الآخرة ١٤٣١هـ، يونيو ٢١٠مـ

ويُعد هذا البحث من البحوث المحكمة الأساسية التي أصَّلت لمفهوم الوكيل الإلكتروني وطبيعته القانونية، إلا أن الباحثة لم تشر إلى موضوع المسؤولية المدنية للوكيل الإلكتروني ولا إلى الضمان نهائيا.

دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة، باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، غنام، شريف، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية عام ٢٠١٢م.

لم يتعرض فيها المؤلف إلى المسؤولية ولا إلى الضمان الفقهي والأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني.

الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني في إبرام العقود التجارية الإلكترونية، فيروز محفي، وفريده ميهوبي، رسالة ماجستير، عام ٢٠١٦م- ٢٠١٧م.

وهذه الرسالة تحدثت فقط عن الطبيعة القانونية مع بعض المقدمات في التعريف بالوكيل الإلكتروني وأنواعه، لكنها لم تتعرض تحديدا للمسؤولية المدنية ولا إلى الضمان الفقهي والأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني، ولم تشر إليها.

هناك بحوث تحدثت عن المسؤولية المدنية عن أشخاص أصحاب مهن معينة، كالمسؤولية المدنية للطبيب، والمعلم، والمحامي، والمحكم، وغيرهم، وكلها تناولت الموضوع من جانب قانوني فيما يتعلق بحل المشكلة التي تدور حولها هذه البحوث، ابتداء من إطلاق المصطلح القانوني عليها، وعدم التطرق إلى ما

يقابله في الفقه الإسلامي و هو (الضمان) ولا إلى ما هيته، ولا إلى كيفية تقدير التعويض عن هذا الضمان.

القسم الثاني: الدراسات السابقة في مجال ذكر التعويض عن الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني.

وفي طريق البحث عن الدراسات السابقة تم البحث عن المراجع التي تحدثت عن ضمان الأضرار الناتجة عن الوكيل الإلكتروني في الدراسات التي تحدثت عن التعويض ومن هذه الدراسات ما يلي:

. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث في النظام السعودي، محمد عبد العزيز أبو عباه، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

ذكر فيه الباحث جزئية ذكرتها في بحثي هذا وهي: تعريف الضرر في اللغة والفقه، وقام بتأصيل التعويض عن ضرر الكوارث -موضوع بحثه-، وكذا دعوى التعويض عن هذه الأضرار، لكنه لم يذكر عن ضمان الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني ولا عن الوكيل الإلكتروني نفسه أي معلومة.

التعويض في التعامل الإلكتروني، دراسة في النظام السعودي، مع التأصيل والمقارنة، سعيد عبد الله الغامدي، رسالة دكتوراه، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٣ه- ٢٠١٢م.

لم تشر هذه الدراسة لموضوع الوكيل الإلكتروني ولا إلى مسألة الضمان الفقهي، وإنما ذكر الباحث بعض المسائل التي استفدت منها في هذا البحث، وهي تحديدا ذكره لعموميات مفهوم الضرر وأنواعه في التعامل الإلكتروني، إضافة إلى تأصيله الرائع لبعض مسائل التعويض وتقديره وعزوت إلى هذه الدراسة ووثقت في موضعه.

. بعض المراجع التي تحدثت عن التعويض الأدبي والتعويض العيني، أو التعويض عن مسائل متفرقة؛ كالتعويض عن السجن، أو التعويض عن الخسائر المادية في الحوادث المرورية وغيرها، أو التعويض عن تأخر الديون ونحو ذلك. وكلها ركزت في بحثها عن مشكلة تلك البحوث، ولم تتطرق إلى الضمان الفقهي ولا ماهيته، ولا كيفية تقدير التعويض عنه ولا عن الوكيل الإلكتروني أصلا.

وعليه فإن الدراسات السابقة منها ما ذكرت الوكيل الإلكتروني تأصيلا ولم تتعرض إلى الضمان فيه ولا إلى ما يطلق عليه المسؤولية المدنية، ومنها ما ذكرت التعويض وتقدير التعويض عن مواضيع لا علاقة لها بالوكيل الإلكتروني. وجاء هذا البحث ليجمع الأمرين معا: (الحديث عن الضمان والتعويض عن الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني).

وهكذا تأكد للباحث أن هذا الموضوع لم يتم التطرق إليه بدراسة سابقة تفرده بالبحث، فاتصف بصفة الجدة، واستحق أن يكون بحثا علميا محكما.

حدود البحث الموضوعية

يهتم هذا الموضوع بدراسة كيفية ضمان ما ينتج عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني، وماهية الأضرار الناتجة عنه وكيفية تقدير التعويض عن الضرر، بدراسة تأصيلية في أغلب جزئياتها ومسائلها بالقانون عموما، دون تحديد لقانون معين، ودون التقيد بما يذكره القانونيون فيما يتعلق بأركان المسؤولية المدنية.

منمج البحث

المنهج الذي اتبعته في إعداد هذا البحث هو المنهج التأصيلي؛ حيث أقوم بجمع التطبيقات والجزئيات المتعلقة بموضوع البحث ودراسة ما قيل فيها من قواعد عامة في الفقه أو القانون، ثم تطبيق وتنزيل هذه القواعد العامة على موضوع البحث تحديدا، للوصول إلى ضوابط أو نتائج تكون ذات مرجعية علمية لهذا الموضوع. ونظرا لكون هذا الموضوع له جانب قانوني مهم فقد استعنت بكتب القانون وخاصة القانون المدني؛ لكونه قريب الصلة بالضمان، وهو ما يعرف بـ (المسؤولية المدنية)، فقمت بتطبيق المنهج المقارن، بذكر رأي القانون في بعض مسائل البحث؛ ليكون بحثا مصبوغا بصبغة الفقه ابتداء من العنوان ومرورا بذكر بعض الجزئيات الفقهية فيه، إضافة إلى كونه الشتمل على جوانب قانونية.

خطة البحث:

ارتأيت تقسيم خطة البحث إلى مبحث تمهيدي، ذكرت فيه تعريف الضمان، وماهية الوكيل الإلكتروني، ثم أعقبته بثلاثة مباحث توضح في مجملها كيفية تحديد ضمان الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني، ثم خاتمة لخصت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وقد جاءت خطة البحث على النحو التالى:

المبحث التمهيدي: تعريف الضمان وماهية الوكيل الإلكتروني

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف الضمان في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: ماهية الوكيل الإلكتروني.

المبحث الأول: تحديد مفهوم الضرر الناتج عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضرر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع الضرر الناتج عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني.

المطلب الثالث: ضابط اعتبار الضرر الناتج عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني.

المبحث الثاني: التعويض عن الأضرار الناتج عن الوكيل الإلكتروني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعويض في اللغة والاصطلاح والقانون.

المطلب الثاني: مشروعية التعويض في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أنواع التعويض عن الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني.

المبحث الثالث: كيفية تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تقدير التعويض عبر القضاء.

المطلب الثاني: تقدير التعويض بالاتفاق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي

تعريف الضمان وماهية الوكيل الإلكتروني

المطلب الأول

تعريف الضمان في اللغة والاصطلام

إن مخالفة الإنسان لما تجب عليه طاعته تستوجب مسؤوليته، وهي تبعة مخالفته لما يجب عليه فيه الطاعة، وهي مسؤولية أدبية، إذا كانت مخالفة لواجب خلقي اهتمت الشريعة الإسلامية ببيانه، ولم يعرض له القانون، ولم يأمر به؛ إذ لا يعرض القانون لما يأمر به الخلق وحسن السلوك إذا كان مما لا يترتب عليه مساس بحق من حقوق الناس، فإن أمر به القانون ورتب على مخالفته عقوبة بسبب ذلك، كانت المسؤولية المترتبة على مخالفته عقوبة، ولكن رتب عليها حكما من الأحكام مخالفته جنائية، وإن لم يترتب على مخالفته عقوبة، ولكن رتب عليها حكما من الأحكام كانت مسؤولية مدنية، وهي عقوبة إن كان سببها مخالفة لعقد؛ أي التزام أساسه العقد، وتقصيرية إن كان سببها مجرد التزام ليس نتيجة عقد.

ذلك اصطلاح جرى عليه رجال القانون، أما الفقهاء في الفقه الإسلامي فقد كان لهم في هذا البيان أسلوب آخر يختلف عن هذا الأسلوب في التعبير، ولا يختلف عنه في الجوهر والمعنى، فهم في بيانهم يعبرون عن الإخلال بهذه الأوامر باسم المخالفة، أو بما يؤدي هذا المعنى متبوعا بما يدل على موضوعها من أنها مخالفة أخلاقية، أو مخالفة قانونية ونحو ذلك. ويرتبون عليها في بعض أحوالها تبعة هي الضمان المالي، أو العقوبة المحضة التي ليست بمال؛ وذلك حيث لا تكون مخالفة لواجب أخلاقي محض (۱).

فلا يستخدم في الفقه الإسلامي مصطلح المسؤولية المدنية ولا التعويض وإنما استخدم الفقهاء عوضا عنها مصطلح (الضمان) (أ)، والذي يقصد به بوجه عام شغل الذمة بواجب يُطلب الوفاء به، وقد يُطلق على ما يجب أداؤه من مال تعويضا على مال فقد (أ)، وبين مصطلح (الضمان ومصطلح المسؤولية المدنية) (أ) ترادف من حيث المعنى ومن حيث الأثر، فمن حيث المعنى: هما يدلان على وجوب التعويض على كل شخص سبب ضررا للغير، ومن حيث الأثر: فكلاهما يهدفان إلى أثر واحد وهو جبر الضرر الذي أصاب المضرور بالتعويض المدني المالي البعيد عن صفة العقوبة الجنائية (أ).

وفيما يلي بيان لما يدل عليه اسم الضمان في اللغة وفي الفقه الإسلامي وذلك في الفر عين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الضمان في اللغة:

الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه ($^{(7)}$)، مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق، أو من الضمن؛ لأن ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون، لأنه زيادة وثيقة ($^{(Y)}$).

ويقال: ضمنت المال وبه ضمانًا فأنا ضامن وضمين التزمته ($^{(\Lambda)}$)، وللضامن في اللغة سبعة أسماء هي: زعيم، وكفيل، وقبيل، وأذين، وحميل، وصبير، وضامن $^{(\Lambda)}$.

الفرع الثاني الضمان في الفقه الإسلامي:

ففي المذهب الحنفي:

يُطلق الحنفية على هذا النوع من العقود أيضا (الكفالة) فيعم الكفالة بدين، أو نفس، أو عين ونحوه، ولذا جاء التعريف بما يناسب هذا التعميم في العبارة التالية: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا بنفس، أو بدين، أو عين كمغصوب ونحوه"(١٠).

وفي المذهب المالكي:

عرف بعض علماء المالكية الضمان بأنه: " التزام مكلف غير سفيه دَيْنًا على غيره "(١١).

المذهب الشافعي:

عُرف الضمان بأنه: " التزام حق ثابت في ذمة الغير"(١٢). على أن الشافعية رحمهم الله يشترطون في الضمان أن يكون الحق ثابتًا على خلاف المذاهب الأخرى، ولذا ضمنوا التعريف بـ (الحق الثابت).

المذهب الحنبلي:

عُرف الضمان في المذهب الحنبلي بأنه: " التزام من يصبح تبرعه ما وجب، أو يجب على غيره مع بقائه عليه، أو هو: ضم الإنسان ذمته إلى ذمة غيره فيما يلزمه حالًا أو مآلًا "(١٣).

ونلحظ من تعريف الفقهاء للضمان أنه متفق عليه بينهم في مدلوله ومسماه، وإن اختلفت العبارات، والتي تفيد بمجملها أن الضمان هو الالتزام الذي يترتب عليه أثر، وهذا الأثر هو التعويض كما في المسؤولية المدنية عند القانونيين. ويتضح كذلك "أنهم مدينة عند القانونيين.

يريدون به على العموم شغل الذمة بواجب يطلب الوفاء به إذا توافرت شروطه، وقد يطلقون على ما يجب أداؤه من مال تعويضا عن مال فقد"(١٤).

والفقهاء رحمهم الله يستعملون كلمتي (الضمان والكفالة) على أنهما لفظان مترادفان يراد بهما ضمان المال، وضمان النفس، وذلك عند التزامهما بعقد الكفالة أو الضمان، كما يستعملون اسم الضمان فيما هو أعم من ذلك، وهو ضمان المال بعقد أو بغير عقد، والضمان بمعناه الأعم عند الفقهاء هو: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، سواء أكان مطلوبا أداؤه في الحال كالدين الحال، أم في الزمن المستقبل المعين، كالدين المؤجل إلى وقت معين؛ إذ هو مطلوب أداؤه إذا ما تحقق شرط أدائه (١٥).

وبناء على ذلك يمكن القول بأن المقصود بعنوان البحث (ضمان الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني) هو: "الالتزام الذي يرتب عليه تعويضا عن الأضرار التي تلحق بأحد أطراف عقد الوكيل الإلكتروني".

المطلب الثاني

ماهية الوكيل الإلكتروني

بعد اطلاع الباحث على التعريفات التي ذكرها الباحثون والمتخصصون ظهر عدم اتفاق كلمتهم على تعريف محدد له، ويمكن تقسيم التعريفات التي وردت للوكيل الإلكتروني إلى ثلاثة أقسام وسأكتفي بذكر تعريفين من كل قسم منها على النحو الآتي:

القسم الأول: تعريفات المتخصصين(١٦)

عرفه بعض الباحثين في هذا المجال بأنه:

- ابرنامج يعلم كيف يقوم بالأعمال التي تكون مناسبة للمستخدم "(۱۷).
- ٢- "برنامج من برامج الحاسب الآلي، يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذي يستخدم الحاسب الآلي، ويكون له في قيامه بهذا العمل قدر من الاستقلالية، فلا يتطلب قيامه بهذا العمل تدخلا مباشرا من الشخص الذي يمثله"(١٨).

القسم الثاني: التعريفات الواردة في بعض النصوص التشريعية (القوانين)

1- تم تعريفه في القانون الأمريكي للمعاملات الإلكترونية الموحد لعام ١٩٩٩ في المادة (٦) بأنه: "برنامج حاسب آلي أو إلكتروني أو وسائل آلية أخرى، تستخدم للبدء بشكل مستقل بالعمل، أو الاستجابة لسجلات إلكترونية أو تنفيذها كلاً أو جزءاً، دون مراجعة أو تأثير من شخص طبيعي "(١٩).

٢- ورد تعريف الوكيل الإلكتروني في مشروع الاتفاقية الخاصة بالعقود الدولية المبرمة برسائل بيانات إلكترونية في المادة الخامسة حيث نص على أن الوكيل الإلكتروني هو: "برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم للبدء في عمل أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يبدأ فيها النظام عملاً أو يقدم استجابة (٢٠)

القسم الثالث: تعريف الفنيين (المتخصصين في المجال الإلكتروني)

- 1. عرف أحد الفنيين المتخصصين في شركة (IBM) الوكيل الإلكتروني بأنه: " برنامج يساعد الناس على القيام بأعمال لحسابهم".
- ٢. وعرفه آخر بأنه: "أي شيء يمكن أن يعمل في بيئته من خلال أجهزة إحساس (Sensors)، ويتصرف في هذه البيئة من خلال مؤثرات (Effectors)" (٢١)

والناظر والمتأمل للتعريفات السابقة بأقسامها الثلاثة يظهر له جليا أنها أجمعت على أن الوكيل الإلكتروني عبارة عن برنامج حاسوبي يوضع في جهاز الحاسب يستطيع أن يبرم عقداً مع إنسان أو مع جهاز حاسب آخر، وأظهرت كذلك أن "الحاسب يصلح أن يكون وكيلاً إلكترونياً يبرم العقود سواء مع حاسب آخر أو مع إنسان، وهو ما يعني أن الإيجاب والقبول يحدثان بصورة أو توماتيكية وتلقائية اعتماداً على عناصر ومعلومات مبرمجة بين أجهزة الحاسب تنقل من خلال شبكة الإنترنت"(٢٢).

ويظهر كذلك أن إبرام العقد يتم بين شخص طبيعي ووكيل إلكتروني ممثلاً في جهاز الحاسب مبرمج مسبقاً، وكل ما ذكر سواء النصوص القانونية أو تعريفات المختصين والباحثين أو حتى الفنيين نجد أنها عرفت الوكيل الإلكتروني إما من حيث المهمة التي يقوم بها أو من حيث بعض الخصائص أو الميزات التي يتميز بها، أو الإجراءات التي تتم من خلاله، ومن وجهة نظري لا بد من صياغة تعريف يجمع المهام الرئيسة التي يقوم بها، وأهم الخصائص التي يتميز بها.

وبالنظر مرة أخرى إلى هذه التعريفات لعل التعريف الأقرب في نظري-للوكيل الإلكتروني هو: [برنامج حاسوبي، يعمل باستقلالية، وقدرة على التفاعل مع البيئة التي يعمل فيها وفق أوامر وبرمجة مسبقة من الشخص الذي يستخدمه، دون تدخل شخص طبيعي]. وهذا التعريف قد اشتمل على الخصائص الرئيسة التي تميز الوكيل فيكون تعريفا جامعا لماهية مُعرفه، وهذه الخصائص باختصار هي:

- 1. أنه يعمل وفق بيئة خاصة وهي بيئة الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وله قدرة على التعامل مع الآخرين، فهو يتفاعل مع وكلاء إلكترونيين.
 - ٢. أنه برنامج يتم برمجته في الحاسب من شخص معين.
 - ٣. لا يتدخل في عمله بعد برمجته أي شخص آخر.
- ٤. يتميز باستقلاليته ولديه نوع من السيطرة على مدخلاته، والقدرة على ملاحظة ما يحصل في البيئة التي يعمل فيها.

المبحث الثاني

تحديد مفهوم الضرر الناتج عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني وأنواعه

في هذا المبحث سأبحث مفهوم الضرر، للوصول إلى تحديد المفهوم الدقيق للضرر الناتج عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مفهوم الضرر في اللغة والاصطلام

الفرع الأول: تعريف الضرر في اللغة

الضرر في اللغة هو النقصان يدخل في الشيء، وهو ضد النفع، و (الضر) و (الضر) بفتح الضاد وضمها لغتان، بالفتح المصدر، وبالضم الاسم. و الإضرار: إيقاع الضرر بالغير، وضره يضره: إذا فعل به مكروهًا، ويطلق الضرر على الشر إذا كان جسيما، إما إذا كان الشر يسيرا فيسمى (أذى) قال في تاج العروس: " الأذى: الشر الخفيف، فإن زاد فهو ضرر "(٢٣).

الفرع الثاني: تعريف الضرر في الاصطلاح

قال النووي رحمه الله: "الضرر والضرَّر والضرَّر الأذى"(٢٤)، فالضرر عند الفقهاء هو "إلحاق الأذى بالغير مطلقا، سواء في الأموال أو الحقوق، أو الأشخاص"(٢٥). أو هو " كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون"(٢٦).

ويُعد الضرر الركن الجوهري والأساسي حتى نثبت الضمان؛ لأنه محل الالتزام بالتعويض الذي يستهدف جبر الضرر، كما أن مقدار التعويض يتحدد بقدر الضرر (٢٧).

ويعرف الضرر في مجال التعامل الإلكتروني بأنه: "الأذى الواقع بأحد أطراف التعامل الإلكتروني، نتيجة ارتكاب المتسبب لإحدى المخالفات التي منعها النظام، أو إخلاله بالالتزامات النظامية أو التعاقدية الواجبة عليه (٢٨).

ومن خلال ما سبق يمكن أن يُعرف الضرر الواقع من الوكيل الإلكتروني بأنه: "الأذى الذي يصيب أحد طرفي العقد في الوكيل الإلكتروني؛ نتيجة حصول أحد الاضرار التى سببت إخلالا بالالتزامات التعاقدية".

المطلب الثاني

أنواع الضرر الناتج عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني

أدى التطور التقني والتكنلوجي لزيادة تشعبات الضرر الذي قد يصدر من الوكيل الإلكتروني وهي في تزايد، مع أن المفترض أن تقلل لكون التطور يقضي على كل سلبية سبقت، لكن لا تأتي إيجابية إلا ويكون لها ضرر اغالبا فمن هذه الأضرار ما يُؤدي إلى إتلاف المال والخسارة المالية، ومنها ما يمس الشرف والكرامة، ومنها ما يصل إلى الجرح والموت.

وعند تحقيقي لما قيل في الأضرار الناتجة عن الوكيل الإلكتروني بصفة عامة، لاحظت أن الباحثين يطلقون الأضرار ويعنون بها ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أقسام الضرر عن القانونيين.

الأمر الثاني: الأخطاء الفنية التي تنتج عن التعامل بالوكيل الإلكتروني، وتكون سببا لحصول الضرر على أطراف العقد.

الأمر الثالث: ما يذكره الباحثون من سلبيات عمل الوكيل الإلكتروني، فإنها في نظري- في حد ذاتها تؤول إلى وقوع الضرر بأحد أحد أطراف.

وبناء على هذا التصور فإني سأقسم الأضرار التي يثبت لها الضمان ومن ثم وجوب التعويض عنها إلى الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: أقسام الضرر عند القانونيين

يُقسم القانونيون الضرر إلى نوعين:

النوع الأول: الضرر المادي: هو ما يصيب الشخص في جسمه وماله، وكل ما يصيب الدائن في ذمته المالية، وبعبارة أخرى: كل ضرر يصيب الشخص بخسارة في ماله سواء أصابه في حق من حقوقه أم في مصلحة مشروعة له. ويقسم الضرر المادي أيضا إلى قسمين:

- ١- ضرر جسدي: يصيب جسد الإنسان بجرح أو موت؛ وهو ليس محل بحثنا تحديدا؛ فإن الغالب في الخطأ الناتج عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني إنما هو بسبب فوات مصلحة مالية.
- ٢- ضرر مالي: وهو ما يلحق بحق أو مصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، وهو الغالب في الضرر الحاصل من الوكيل الإلكتروني.

وفي مجال التعامل بالوكيل الإلكتروني قد يحدث الضرر المالي من خلال ضرر معنوي، مثل إذا ما تم تشويه سمعة الطرف الآخر في العقد (التاجر)، فأدى ذلك لإحجام الآخرين عن شراء منتجاته؛ مما ألحق به خسارة مالية. وأيضا قد يخسر التاجر صاحب العلامة التجارية المشهورة بسبب أن الوكيل الإلكتروني لا يختار الشراء منه بناء على المعطيات التي أدخلت فيه فهنا وإن كانت خسارة ليست متعمدة إلا أنها خسارة غير مباشرة، وهي ضرر من أضرار الوكيل الإلكتروني، ضرر مادي؛ لأنها خسارة مالية، أو قد يفوت الوكيل الإلكتروني مصلحة محققة للمشتري بالخطأ في البيانات أو نحو ذلك وهو ضرر مادي.

وبالعودة إلى تعريف الضرر المالي الناتج من الوكيل الإلكتروني تحديدا وبدقة فإن يمكن تعريفه بأنه: "الإخلال بحق للمضرور ذي قيمة مالية أو بمصلحة مشروعة له، ذات قيمة مالية"(٢٩).

ومن صور الضرر المالي في التعاملات عبر الوكيل الإلكتروني: تعرض أحد أطراف التعامل الإلكتروني عبر الوكيل الإلكتروني لخسارة مالية، نتيجة قيام مبرمج الوكيل الإلكتروني نفسه ببرمجة معلومات غير صحيحة للوكيل الإلكتروني، حتى يختار أو ينفذ صفقة تعود بالضرر على التاجر أو المشتري.

النوع الثاني: الضرر الأدبي (المعنوي) (٢٠):

يُعرف الضرر المعنوي بأنه: "الضرر الذي لا يمس الذمة المالية، بل يصيب الشخص في شرفه، أو سمعته، أو مركزه الاجتماعي"(٢١) فكل ما يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، فهو لا يمس مصلحة مالية للشخص، ومثاله: الضرر الذي يلحق الشخص في شعوره وأحاسيسه، وعرضه وسمعته، واعتباره من قذف أو سب أو تشهير، أو امتهان في معاملته(٢١). وهذا النوع لا علاقة له بموضوع بحثنا.

الفرع الثاني: الأخطاء الفنية التي تنتج عن التعامل بالوكيل الإلكتروني، وتكون سببا لحصول الضرر على أطراف العقد.

ا. قد يتمثل في بث معلومات خاطئة أو ناقصة أو مغرضة أو كاذبة، أو إخلال في مواصفات السلعة، أو ضرر بسمعة التاجر، أو كل ما يترتب على عدم الالتزام بالعقد، وبشكل عام كل هذه الأشياء غير مشروعة، والقاعدة في ذلك أن مبرمج الوكيل الإلكتروني، أو صاحب الحاسب، هو المسؤول عن محتوى هذه المعلومات المبرمجة، كونه الشخص الذي يمتلك رقابتها وفحصها وحفظها ومتابعتها بين الحين والآخر، ولذلك فهو المسؤول عن محتوى هذه المعلومات إذا تمت المخالفة في مواجهة شخص تربطه رابطة عقدية، ويسأل تقصيريا عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء بث معلومات معيبة، بأى من العيوب السابقة (٢٣).

- ٢. مدخل المعلومة إذا ما أدخل معلومات سيئة أو خاطئة فيها مساس بالغير.
- ٣. إدخال معلومات صحيحة في ذاتها؛ إلا أنها يمكن أن تستعمل استعمالا خطرا أو مضرا من قبل مجهزي المعلومات أو من قبل الغير، أي تستعمل في غير ما أعدت له؛ فإن الذي يقع عليه عبئ تحمل الضمان حينما ينشأ ضرر بسبب ذلك الاستعمال هو مجهز المعلومات لتقصيره في ضمان الاستعمال المأمون داخل الشبكة. أما إذا كانت المعلومة عند إدخالها تتضمن إساءة أو ضرر للغير ثم أعلنت وروجت من قبل الشركات المجهزة للمعلومات فإننا نكون في هذه الحالة أمام ما يسمى بتضمين المسؤولين تجاه المضرور (٢٤).
- ٤. هناك أخطاء مترتبة على عدم دقة الوكيل الإلكتروني في تصرفاته، وتتمثل باختصار في الآتى:
 - الخطأ في عدم اعتباره للعلامة التجارية عند إجرائه للعقود.
 - الخطأ في عدم التأكد من وجود السلعة حقيقة عند البائع.
 - الخطأ في عدم الدقة في تحديد زمن تسليم السلعة.
- الخطأ في امتناع أحد المتعاقدين عن الوفاء بالتزاماته التي تعهد بها، وقد يكون هذا الامتناع كليا أو جزئيا.
- 7. الخطأ في التأخر في تنفيذ الالتزام الذي تعهد به أحد المتعاقدين، فتكون نتيجة هذا التأخر إحداث ضرر للطرف الآخر $^{(\circ)}$.

الفرع الثالث: ما يذكره الباحثون من سلبيات عمل الوكيل الإلكتروني تؤول إلى وقوع الضرر بأحد أطرافه.

قد يكون الضرر الناتج عن الوكيل الإلكتروني عبارة عن سلبية يذكرها المستخدمون والمتخصصون في هذا المجال من خلال ممارستهم العملية المستمرة مع هذا النوع من التعاقد، فكل سلبية في حد ذاتها تؤدي غالبا إلى وجود نوع من أنواع الأضرار.

ولا شك أن منطلق السلبيات -التي تؤدي إلى الأضرار – والتي توجه إلى الوكيل الإلكتروني لكونه يعمل في بيئة الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، ومعظم الأخطاء التي تواجهه تندرج تحت تلك المساوئ والسلبيات، ولعل مما يتعلق بسلبيات الوكيل الإلكتروني التي يمكن أن أدرجها تحت أنواع الأضرار ما يلى:

١. عدم الدقة أحيانا في شراء السلعة:

يعيب الحاسب المبرمج مسبقاً أنه وإن كان يستطيع شراء السلع أو البضائع أو الخدمات المبرمج على شرائها، إلا أنه قد يشترى منتجاً أو خدمة لا يتفق أو يتناسب مع ذوق العميل، على الرغم من أن تلك السلعة أو الخدمة تكون مطابقة للشروط الموضوعة في الحاسب الآلي، كما أنه من السهل الاحتيال والنصب على الحاسب الآلي بعدة وسائل

عن طريق قراصنة الحاسب الآلي، وهو أيضاً لا يستطيع أن يعرف متى يكون التعامل معه جاداً ومتى يكون هزلاً؟ ولكن مع ذلك لا يمكن خداع الحاسب الآلي المبرمج مسبقاً من نواحي أخرى، وخاصة من الناحية الحسابية، هذا بالإضافة إلى أنه ملتزم بما لديه من تعليمات لا يتجاوزها ولا يخالفها(٢٦).

٢. عدم توفر الثقة والأمان الكاملين:

وهذا نتيجة أن الوكيل الإلكتروني كما أسلفت – يعمل في بيئة الكترونية (الإنترنت)، وهي بيئة مفتوحة عالميا، لذا يخشى كل من يتعامل معه أن تكون المعلومات التي يقدمها عرضة لاطلاع الغير من غير المخولين عليها، فقد يحصل شخص سيء النية على معلومات ذات طبيعة سرية تخص المتعاقد، كأرقام بطاقة الائتمان العائدة له، ويسيء استعمالها، ولا يقتصر الأمر على المعلومات والبيانات ذات الطبيعة السرية فحسب بل تلك البيانات التي تحدد هوية المتعاقد لحساب آخر مدعيا أنه هو المتعاقد، ومدللا على ذلك بما لديه من معلومات شخصية (۲۷).

إذن تلخص لدينا من هذه الفقرة أمران مهمان هما: إساءة استعمال بطاقة الائتمان، أو إجراء تحويل غير مشروع للأموال. وهذه ليست سلبيات أو مساوئ فحسب بل هي -في نظري- (خطر) الذي يعده القانونيون ركن من أركان المسؤولية المدنية عندهم أي الضمان عند فقهاء الشريعة الإسلامية، قد يتحقق عند إجراء العقد عبر الوكيل الإلكتروني.

٣. عدم دقة الاختيار الذي يجريه الوكيل الإلكتروني للسلعة أو الخدمة

إن الوكيل الإلكتروني لديه القدرة على اختيار السلعة للشخص الذي يريد شراءها عبر أحد مواقع التسويق المنتشرة، فيختار له من السلع أقلها ثمنا وأفضلها من حيث المواصفات؛ إلا أن الوكيل الإلكتروني قد يغفل في عملية الاختيار وفي الموازنة بين السلع وأسعارها مع العديد من الاعتبارات الأخرى المهمة بالنسبة للشخص الذي يريد شراء هذه السلعة فنجد مثلا أن الوكيل الإلكتروني يغفل عن قيمة العلامة التجارية للتاجر، أو يغفل عن زمان التسليم من حيث كون السلعة موجودة فعلا لدى التاجر، أو جاهزة للشحن، أو أنها غير متوافرة ساعة إبرام العقد، ويتعهد التاجر بتوفيرها وشحنها بعد إبرام العقد، واختيارات الدفع المتاحة، وخدمات ما بعد البيع وغيرها؛ فالمزايا التي يقدمها التاجر للمستهلك من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الثمن.

وتعد هذه سلبية كبيرة بل قد تصل إلى إبطال العقد في الحالة التي ذكرناها وهي إبرام العقد على ما لا يملك التاجر ؛ وقد ابرام العقد على ما لا يملك التاجر ؛ وقد ورد في حديث حكيم بن حزام في أنه قال: قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي فأبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال نابع ما ليس عندك"(٢٨)، فالوكيل برنامج لا يعي هذه المسألة الدقيقة فيبيع بناء

على ما تمت برمجته عليه. إضافة إلى أن الموازنة بين السلع لا تكون بهذه الصورة دقيقة بشكل مرض، فلا يحصل المستهلك بالضرورة على أفضل السلع والخدمات. ويضار التاجر الذي يقدم عددا من المزايا المرافقة للسلعة أو الخدمة؛ لأن سلعته أو خدمته ستستبعد من الاختيار لارتفاع ثمنها (٢٩).

٤. الإضرار بالعلامة التجارية للتاجر

لا شك أن التاجر يحرص كل الحرص على بناء سمعة تجارية لمتاجره الافتراضية على (الإنترنت)، ويسعى إلى تمييز سلعه وخدماته من خلال علاماته التجارية، فالعلامة التجارية عامل مهم في جذب العملاء، سواء كان المتجر واقعيا أو افتراضيا، واستخدام الوكيل الإلكتروني من قبل المستهلكين قد يبعدهم عن العلامة التجارية؛ إذ يُبرم الوكيل الإلكتروني العقد فلا يكون هناك فرصة للمستهلك لزيارة الموقع الإلكتروني للتجار بشكل مباشر (نقل الموقع الإلكتروني التجار بشكل مباشر (نقل الموقع الإلكتروني التجارية والموقع الموقع الموقع الإلكتروني الموقع المو

المطلب الثالث

ضابط اعتبار الضرر الناتج من الوكيل الإلكتروني حتى يثبت الضمان

وحتى يكون الضرر الناتج من الوكيل الإلكتروني معتبرا ويدخل في دائرة الضمان، يجب أن يكون الضرر محققا:

ونقصد بالضرر الواقع أو المحقق: الضرر الحال الذي تحقق، أي وقع فعلا، وبمعنى آخر: الثابت على وجه اليقين، بأن كان الضرر قد وقع فعلا؛ كإتلاف شيء الآن، وقد نمثل لها هنا بأن تكون السلعة التي تم بيعها عبر الوكيل الإلكتروني قد أصابها شيء معين يمنع من الانتفاع بها فأصابها هذا الضرر حتى أتلفها، أو يكون الضرر محقق الوقوع في المستقبل (أأ)؛ ويقصد بذلك أن يكون تحققه حتميا وليس مجرد احتمال وقوعه، فإن الضرر المحتمل لا ضمان عنه (٢٥).

وبناء على ذلك فقد يكون الضرر الواقع من الوكيل الإلكتروني محققا، أو يكون مستقبليا، وقد يكون محتملا.

ويُقصد بالضرر المحتمل الوقوع: هو ما لم يقع، ولا يعرف ما إذا كان سيقع في المستقبل أم لا، فلا تعويض عنه (٢٤)؛ لأنه ضرر افتراضي غير محقق الوقوع؛ فقد يقع وقد لا يقع، والأحكام لا تبنى على الافتراض (٢٤).

الضرر المحقق قد يكون حالا، أي: وقع فعلا، كتلف البضاعة مثلا، وقد يكون مستقبلا. والضرر المستقبل على عكس الضرر المحتمل، ضرر محقق الوقوع وإن لم يقع بعد، ولذا يتعين التعويض عنه، وقد يعبر عن ذلك بالقول: بأن الأضرار المتحققة منها ما يقع في الحاضر كإتلاف شيء الآن، وكذا ما يقع من ضرر في الزمن الماضي

كتفويت كسب، وقد جاء في المغني لابن قدامه رحمه الله عند حديثه عن ضمان الوكيل حيث قال رحمه الله: "الوكيل إذا خالف موكله، فاشترى غير ما أمره بشرائه أو باع ما لم يؤذن له في بيعه أو اشترى غير ما عين له، فعليه ضمان ما فوت على المالك أو أتاف"(٥٠)

فإذا حصل من الوكيل الإلكتروني ضررا وكان محققا بمعنى أنه فوت كسب محقق أو أتلف شيء معينا فإن الضمان يقع ويثبت حينئذ. وأيضا ما سيقع حتما من ضرر في المستقبل؛ وهو الضرر الذي تحقق سببه فعلا وتراخت آثاره إلى المستقبل (٢٦).

والضرر المستقبل قد يستطاع تقديره فورا وقد لا يستطاع ذلك، فإذا كان من المستطاع تقديره فورا حكم القاضي بتعويض كامل عنه، أما إذا لم يكن من المستطاع تقديره وهذا هو الغالب خاصة فيما نحن في صدده في عقد الوكيل الإلكتروني فقد توجد حالات يصعب اكتشاف الضرر المستقبل إلا بالتوقع فيقال قد يحصل كذا أو قد يحصل كذا، أي خلل توقع فقط دون جزم؛ فيكون القاضي بالخيار بين الحكم بتعويض مؤقت على أن يحفظ للمضرور حقه في التعويض النهائي بعد أن يستبين مدى الضرر، وبين تأجيل الحكم بالتعويض حتى هذا الوقت (٢٠٠).

وعند الحديث عن الضرر المحتمل في العقد الذي يبرم عبر الوكيل الإلكتروني يحسن بنا أن ننوه إلى ما يسمى في القانون الكسب الفائت، ويسمى أيضا: تفويت الفرصة وكما تم التفريق بين الضرر المستقبل والضرر المحتمل رأيت من الضروري التفريق كذلك بين ما يسمى بتفويت الفرصة والضرر المحتمل (٤٨).

وهناك فرق بين الضرر المحتمل والكسب الفائت فالكسب الفائت لا يعد ضررا محتملا بل إن تفويت (الكسب الفائت) بسبب خلل مثلا في الوكيل الإلكتروني يسأل عنه المدين.

وموضوع الفرصة كثير جدا في إبرام العقود عبر الوكيل الإلكتروني، ذلك أن موضوع الفرصة وإن كان أمراً محتملا غير أن تقويتها أمر محقق، ولذا يتعين الضمان عنها، وثبوت التعويض لا يكون عن موضوع الفرصة؛ لأنه أمر احتمالي، وإنما يكون عن تقويت الفرصة ذاتها، ويراعي في تقدير التعويض مدى احتمال الكسب الفائت الذي ضاع على المضرور من جراء تقويت الفرصة عليه (٢٩).

وبناء على ما سبق إذا فوت الخطأ الناتج من الوكيل الإلكتروني فرصة على المشتري، وكانت هذه الفرصة احتمال الكسب والمنفعة فيها أكبر لكن بفعل خطأ الوكيل الإلكتروني فاتت هذه الفرصة جاز طلب التعويض في هذه الحالة فيطلب المشتري التعويض ممن ثبت الضمان عليه سواء كان البائع نفسه أو مبرمج الوكيل الإلكتروني.

المبحث الثانى

التعويض عن الأضرار الناتجة عن الوكيل الإلكتروني

من أكبر الآثار المترتبة على وقوع الأضرار أثناء التعاقد عبر الوكيل الإلكتروني وحصول الأضرار بسبب هذه الأضرار هو ثبوت تعويض المتضرر من هذه الأضرار الواقعة عليه، وفي هذا المبحث سأتحدث عن تعريف التعويض في الفقه والاصطلاح، وسأستعين كذلك بتعريفات القانونيين لكون هذا المصطلح أكثر شهرة واستعمالا عندهم عند حديثهم عن المسؤولية المدنية التي تقابل الضمان عند فقهاء الشريعة الإسلامية، ثم أحال الوصول إلى كيفية تحديد هذا التعويض لأختم به مسائل هذا البحث بإذن الله-، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف التعويض في اللغة والاصطلام

الفرع الأول: تعريف التعويض في اللغة

أصل التعويض في اللغة من العوض، وهو: البدل، يقال: عاضه وعاوضه، والاسم معاوضة، وعوضته: أعطيته بدل ما ذهب منه، واعتاض: أخذ العوض، واستعاضه وتعوضه: سأله العوض، ويقال: أخذت الكتاب عوضا عن مالي، أي: بدلا منه (٠٠).

الفرع الثاني: تعريف التعويض في الاصطلاح

سبق أن ذكرت أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستخدموا كلمة (التعويض) للدلالة على جبر الضرر، وإنما استخدموا مصطلح: (الضمان أو التضمين) (۱°)، وتضمين الإنسان هو الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته (7)، أو هو دفع ما وجب من بدل مالى بسبب إلحاق ضرر بالغير (7).

الفرع الثالث: تعريف التعويض في القانون(نه)

لو نظرنا باستقراء سريع لتعريفات الباحثين القانونيين للتعويض، نجد أنها كلها تؤيد فكرة أن التعويض يعطى مقابل ضرر أصاب الغير، من هذه التعريفات ما يلى:

- "دفع بدل الذي ذهب ، وهو ما يعطى للمرء مقابل ضرر لحق به"(٥٠).

- " مبلغ من المال يدفع إلى شخص؛ تعويضا عن ضرر أصابه أو عبء حمله"(٥٦).
- "مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر، تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن لو نقّذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حُسن النية، وتقتضيه الثقة في المعاملات"(٥٠).
- " كل ما يلزم أداؤه من قبل المسؤول عن الضرر للمتضرر بغرض إعادته، كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحالة التي كان عليها قبل إصابته بالضرر $(^{\circ})$.
- "وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف من وطأته وهو الجزاء الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية"(٥٠).

ولعل العبارة الأخيرة من التعريف الأخير عبارة ينبغي إظهارها في التعريف خاصة عند تعريفنا للتعويض فيما يخص ضمان الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني، مع إثباتنا لما أثبتته هذه التعريفات من أن التعويض إنما هو مقابل ضرر لحق بالغير.

فأقول في تعريف التعويض عن الأضرار الناتجة عن إبرام العقد المبرم عبر الوكيل الإلكتروني هو: "المقابل المستحق لأحد طرفي العقد في الوكيل الإلكتروني بسبب الضرر جزاءً لتحقق أثر الضمان".

ففي هذا التعريف أطلقت بداية نوع التعويض، فلم أحدده هل هو تعويض عيني أو بمقابل، ليشمل كل أنواع التعويض، وكل ما يمكن أن يعوض به حكما قضائيا أو بالصلح بشيء رمزي.

كذلك: قولي في التعريف (لأحد طرفي العقد)؛ لكون الخطأ قد يقع من البائع، أو من المشتري أو من مبرمج الوكيل الإلكتروني، أو من الوكيل الإلكتروني نفسه.

وأما قولي: (جزاء لتحقق أثر الضمان): أن هذا المقابل هو جزاء تفويت المنفعة، وضمان لها، ولا يكون إلا بعد ثبوت الضمان والتحقق من وجود الأضرار ولبيان وتأكيد أن التعويض إنما هو أثر من آثار ثبوت الضمان.

المطلب الثاني

مشروعية التعويض في الفقه الإسلامي

إن جبر الأضرار بالتعويض أمر مشروع في الإسلام، ذلك أن من ألحق ضرراً بالآخرين فهو ضامن لذلك، فالضرر يعتبر سبباً من أسباب الضمان، ووجوب الضمان

بالتعويض لم يشرع إلا لأجل المحافظة على أموال الناس وحقوقهم، ودرء الضرر والعدوان عنهم، وجبر ما نقص من أموالهم بسبب الاعتداء عليها، إضافة إلى زجر المعتدي. والنصوص الشرعية التي تدل على مشروعية التعويض في الإسلام كثيرة، فقد دل الكتاب والسنة على ذلك، كما يشهد له العقل السليم، وفيما يلى أذكر شيئا من ذلك:

أولا: أدلة مشروعية التعويض عن الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني من القرآن الكريم:

- ١- قول الله تعالى: {فَمَن اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } (٢٠).
 - ٢- وقوله سبحانه وتعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلُ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } (١١).
 - ٣- وقوله سبحانه وتعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا }(٦٢).

فهذه الآيات الكريمة كما يذكر المفسرون تدل على أن من أصيب بمظلمة وعوقب بشيء جاز له أن يستوفي من ظالمه مثل ما أصابه، وبالتالي فهو يدل على مشروعية التعويض المبني على العدل $(^{17})$.

ثانيًا: أدلة مشروعية التعويض عن الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني من السنة النبوية النبوية:

- 1- عن أنس بن مالك في أن النبي كل كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: «كلوا» وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة"(٢٤).
 - ٢- وقوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" (١٥٠).
 - ٣- ومنها قوله ﷺ: "من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن "(٦٦).
- ٤- ومن ذلك أيضاً قوله الله الاضرر ولا ضرار "(١٠٠)، الدال على القاعدة الفقهية "الضرر يزال" فقد قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: "ويبتنى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه فمن ذلك ... ضمان المتلفات "(٢٨).

ويستفاد من الأحاديث السابقة -وغيرها مما لم أذكره- أن الضمان مشروع في الإسلام، لما فيه من حماية أموال المسلمين وصيانة لحقوقهم، وجبرا للضرر الذي يحصل من أحدهم في حق الآخر.

ثالثا: مما يدل على مشروعية التعويض أن العقل السليم يدل عليه

لا يشك عاقل أن الضمان الذي يستوجب التعويض عن الضرر فيه من الحكم البالغة، فلولاه لتساهل الناس في الاحتراز عن الإضرار بأموال بعضهم البعض، ولأدى ذلك إلى التهارج والتقاتل، فالمرء لا تهدأ نفسه إذا اعتدي على ماله عمدا أو خطأ، بل إن في إلزام من ألحق الضرر بالآخرين بالتعويض ما يحمل على اليقظة والتبصر والانتباه، وفي ذلك حفظ للمال، وهو من مقاصد الشريعة، ومن الضروريات الخمس التي جاءت بحفظها.

وتضمين الإنسان هو الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته أو هو دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير $(^{(v)})$.

رابعا: مما يُبين أهمية التعويض اهتمام الفقهاء رحمهم الله بوضع القواعد الفقهية التي تقرر مبدأ التعويض عن الضرر:

من هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر:

- ۱- "الضرر يُزال"، أي تجب إزَالته (۲۱)، ومن طرق إزالت الضرر التعويض عنه
 - ٢- "المباشر ضامن وإن لم يتعمد"، فالمباشر للفعل ضامن لما أتلفه بفعله (٢٠).
- "الغرم بالغنم"، ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس، مقابل ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء (٢٣).

المطلب الثالث

أنواع التعويض عن الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني

سبق أن ذكرت بأن الهدف الأساس من إثبات الضمان هو التعويض عن طريق جبر الضرر الذي يقع على المتضرر، ولا شك أن المطلوب هو إزالته بالكلية، لذا كانت هناك عدة طرق لجبر هذا الخطأ، فيمكن أن يجبر ويُزال كله فيسمى حينئذ تعويضا عينيا، فإن لم يمكن ذلك فينتقل إلى التعويض النقدي أو القيمي، وسوف يكون الحديث عن هذين النوعين من أنواع التعويض في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعويض العيني

توجد أمام القاضي وقبل أن يصدر حكمه بالتعويض عدة طرق، واختيار أحدها دون الآخر يكون له أثر بالغ في تحقيق الغاية منه؛ وإذا كانت الطريقة المثالية لتعويض الضرر هي إزالته ومحوه كلما كان ذلك متيسرا، بحيث يعود المتضرر إلى الحالة نفسها

التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وهذا هو التعويض العيني، وعلى ذلك فيقصد من التعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إحداث الضرر $(^{(Y)})$ ، وهو أفضل الطرق؛ لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، والقاضى ملزم بالحكم بالضمان العيني إذا كان ممكنا وطلبه الدائن أو تقدم به المدين $(^{(Y)})$.

ويعرف التعويض العيني بأنه: "الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر " $^{(Y)}$ "، "بحيث لا يبقى من الإخلال أو العمل غير المشروع سوى الذكر " $^{(Y)}$ "، ويقصد به تنفيذ عين الالتزام أو إعادة ذات المال، فهو يعني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع وهذا يزيل الضرر الناشئ ويمحوه $^{(Y)}$.

وفي التعامل عبر الوكيل الإلكتروني يعتبر التعويض العيني هو الأصل حيث يلتزم كل طرف بتنفيذ التزامه ، فمثلا يلتزم مبرمج الوكيل الإلكتروني بإدخال البيانات الصحيحة كما هي، دون زيادة ولا نقصان، ويلتزم بقية الأطراف بتنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد، وإذا خالف ذلك ولحق ضرر بأحد المتعاملين وتقدم بطلب تعويضه عما لحقه من ضرر، فإنه إذا أمكن التعويض العيني بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وكان ذلك من شأنه رفع الضرر فإن ينبغي التعويض العيني على الذي تسبب في الضرر حينئذ، كأن يقوم المبرمج مثلا الذي أخطأ في البيانات وتسبب في وقوع الضرر أن يقوم بتصحيح هذه البيانات والمعلومات السابقة إتلافها التي كانت على موقع أحد أطراف التعامل عبر الوكيل الإلكتروني.

وقد يكون التعويض العيني في الوكيل الإلكتروني بنشر الحكم الناتج لصالح المضرور، واعتبار هذا تعويضا عينيا يقصد به محو الضرر الذي نجم عن الإساءة وذلك بإحاطة الناس علما بكذب ما نسب إلى المضرور وإزالة الأثر الذي نجم عن الفعل الضار (٢٩).

الفرع الثاني: التعويض بمقابل

يُقصد بالتعويض بمقابل أن يكون تعويضا نقديا، والأصل العام في التعويض أن يكون نقديا، وهذا يعني أن القاضي يملك الحكم بالزام الجهة المتسببة في الضرر أو الجهة المختصة بتقدير الضرر بدفع مبلغ معين من المال للمضرور $(^{(\Lambda)})$. وكما يطلق عليه التعويض النقدي كذلك يقال: التعويض القيمي، نسبة إلى القيمة، وهي واحدة القيم، والقيمة هي ثمن الشيء بالتقويم، يقال قومت السلعة إذا ثمنتها $(^{(\Lambda)})$. ويُطلق عليه العلماء أيضا (المال القيمي)، وهو: "ما لا يوجد له مثيل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة $(^{(\Lambda)})$. والذي ينطبق على التعامل عبر الوكيل الإلكتروني هو أن يكون تعويضا بمقابل نقدي، فهو الغالب والأكثر في طرق التعويض.

فهذا هو الأصل في التعويض -أن يكون مبلغا معينا وأن يعطى دفعة واحدة للمضرور- الا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون التعويض النقدي مبلغا مقسطا أو على شكل راتبا شهريا للمضرور لمدى الحياة، والمسألة في ذلك راجعة إلى تقدير القاضي دون توقف على طلب المضرور (٨٣).

وفي مجال التعامل مع الوكيل الإلكتروني فإنه يكون للمضرور الحق في المطالبة نقدا بما لحقه من خسارة، مثل الخسارة المالية الناتجة عن قيام المستخدم أو المبرمج للوكيل الإلكتروني من إدخال بيانات غير صحيحة أدت إلى وصول السلعة لدى المشتري بطريقة خاطئة سبب ضررا ماليا له ونحو ذلك مما يمكن أن يحصل من الأضرار التي سبق بيانها.

والتعويض النقدي قد يفضله المضرور أو تقتضيه أحيانا طبيعة الضرر خاصة عندما يكون معنويا، وهذا مما يميز التعويض النقدي بصلاحيته للحكم به في نوعي الضرر: المالي، والمعنوي $(^{1})$ ، إضافة إلى أن التعويض النقدي قد يكون هو السبيل الوحيد للتعويض في الحالات التي يتعذر فيها التعويض العيني كما في حالة تدمير جهاز المعلومات، أو انقطاع مثله في السوق، أو تدمير منظومة الوكيل الإلكتروني، وتعذر إعادة ذلك إلى ما كان عليه، أو إنشاء برنامج مماثل له $(^{\circ \circ})$.

المبحث الثالث

كيفية تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني

تختلف أنواع التعويض؛ فمنها ما يطلق عليه التعويض القضائي، ومنها التعويض الاتفاقي، ويحكم كل ذلك عدد من القواعد القضائية التي ينبغي عدم إغفالها، وفي هذا المبحث سأتطرق إلى هذه المسائل كقواعد عامة ثم تنزيلها على ما يتعلق بتقدير الضمان عن الأخطاء والأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

التعويض القضائي

الفرع الأول: تعريف التعويض القضائي وضوابطه

عند استقراء بعض نصوص المواد القانونية في بعض القوانين العربية نجد أن بعضها ينص على مسألة تقدير التعويض تحديدا وجعلته إلى القاضي أو المحكمة، منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري حيث جاء فيها: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور طبقا لأحكام المادتين (٢٢١-٢٢٢)، مراعيا في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر وقت الحكم أن عين مدى التعويض تعيينا نهائيا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير". ونصت المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري نفسه بأنه: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب". ونصت المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني على أنه: "قدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، ونص المادة (٢٦٣) من القانون نفسه على أنه: "إذا لم يكن الضمان مقدرا في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه".

و عليه يمكن أن ننص على تعريف التعويض القضائي بأنه: التعويض الذي يقدره القضاء ويحكم به، للفصل في الدعوى التي يقيمها الدائن على مدينه ليحمله بمقتضاها الضمان الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه أو عن تأخره في تنفيذه. وهي دعوى ينبغي أن يتقدمها الأعذار في الحالات التي يجب فيها استيفاؤه، ويحكم بهذا التعويض في الأحوال

التي لا محل للحكم فيها بالتنفيذ العيني، وفي الأحوال التي يثبت فيها إصابة الدائن بضرر لمجرد تأخر المدين في تنفيذ التزامه (١٨٠).

ويجب أن يكون تقدير التعويض النقدي على أسس سائغة لها ما يبررها، ويلزم أن يبين قاضي الموضوع في حكمه عناصر الضرر التي قضى من أجلها بمبلغ التعويض، ويبين حق كل عنصر من عناصر التعويض على حده (٨٥)، وما ذاك إلا لأن المقصود -كما ذكرت- من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق المصاب، والتعويض هو جزاء الضمان، ويقدر القاضي التعويض بالنقد، كما أن له سلطة في تقدير التعويض تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

ويراعي القاضي عند تقديره للتعويض قاعدة التناسب بين التعويضات والضرر، وممكن أن أمثل لذلك: كأن يؤدي عدم ذكر البيانات الصحيحة، أو المعلومات الدقيقة لنوع السلعة إلى وصولها متأخرة، مما نتج عنه فوات صفقة مهمة كان التاجر (المشتري) مرتبا لها مسبقا بناء على اعتماده على دقة عمل الوكيل الإلكتروني، ومن ثم خسر هذا التاجر (عميلا)كان يعتمد عليه كثيرا في تجارته، فإن القاضي ينظر في تقديره للتعويض إلى كل هذه الظروف مجتمعة، ويقوم بجبر الضرر مقدرا بمعيار ذاتي. على أنه يجب التنبيه إلى "أن الظروف الملابسة لا ينبغي أن يُفهم منها ضرورة مراعاة القاضي لظروف المدين، فالحكم بالتعويض القضائي يشمل الخسارة التي لحقت الدائن بالإضافة إلى ما يفوته من كسب"(٨٨).

ويمكن أن أمثل لهذه المسألة في مجال التعامل بالوكيل الإلكتروني، كأن يكون الضرر مثلا حصل من تأخر وصول السلعة للتاجر بسبب خطأ صادر من المبرمج أو من البائع نفسه أو من الوكيل الإلكتروني وترتب على هذا التأخير فساد تلك السلعة أو هلاك جزء منها؛ فإن على المسؤول تعويض المضرور، وعلى المضرور إرجاع السلعة التي وصلته وكانت غير مطابقة للمواصفات التي كان يرغب فيها، ولا يبقيها عنده مع التعويض الجديد حتى لا يكون إثراء بلا سبب.

الفرع الثاني: عناصر التعويض القضائي ووقت تقديره

إذا كان التعويض عن ضرر مادي لحق بالتاجر من جراء خطأ الوكيل الإلكتروني أو مبرمجه أو من البائع نفسه فإنه يشمل عنصرين: أولهما: ما لحق التاجر من خسارة مالية، وثانيهما: ما فاته من كسب مالي بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للأضرار الناتجة عن عمل الوكيل الإلكتروني (٩٩).

وهناك وقتان يتصور الاعتداد بهما في تقدير التعويض، هما وقت الحكم على المسؤول بالتعويض، ووقت وقوع الضرر، وتحديد أي من هذين الوقتين يكتسب أهمية كبيرة؛ لأنه أحد العناصر التي تساعد على تحقيق تعويض عادل للمتضرر لاحتمال حدوث متغيرات ذات أثر في تحديد مقدار التعويض ومن هذه المتغيرات المحتملة (تغير

قيمة العملة- أو تغير مقدار الضرر)؛ إذ قد تتغير قيمة العملة النقدية نتيجة تأخر الفصل في دعوى التعويض، وهناك الكثير من القضايا التي يتأخر الفصل فيها لسنوات جراء بطء إجراءات التقاضي فتكون قيمة العملة النقدية خلالها قد انخفضت فعليا أو رسميا وارتفعت أسعار الأشياء (٩٠).

وهذا قد يحصل في التعامل عبر الوكيل الإلكتروني، فمثلا: إذا كان الضرر الذي لحق التاجر بسبب أي خطأ صادر من البائع أو من مبرمج الوكيل الإلكتروني، تسبب ونتج عنه خسارة مالية قدرها حمثلا- عشرون ألف ريال، وقدم التأجر (المضرور) دعوى مطالبة بالتعويض، ولم يفصل في الدعوى ويصدر الحكم لصالحه إلا بعد عدة سنوات من وقت وقوع الضرر. فهنا مع تطاول المدة قد يختلف مبلغ التعويض اللازم لإصلاح الضرر اختلافاً كبيرا؛ وذلك لما قد يصاحب العملة النقدية من تذبذب وانخفاض خلال هذه المدة، فكيف سيتم تقدير التعويض الذي يؤدي إلى جبر هذا الضرر، هل يتم تقديره باعتبار الوقت الذي صدر فيه الحكم أم بالرجوع إلى الوقت الذي وقع فيه الضرر؟.

أما عن التغير في مقدار الضرر ففي نفس المثال السابق؛ إذا تطور ضرر المدعي وزادت خسارته، أو على العكس بأن تقلص الضرر وتدنت الخسارة، وكل ذلك قبل صدور الحكم، فما الذي يُبنى عليه مقدار التعويض زيادة ونقصا: وقت وقوع الضرر أم وقت الحكم (٢٩١)؟

وهناك نظريتان في تقدير وقت التعويض (٩٢):

النظرية الأولى: تقدير التعويض من تاريخ الحكم

فيتم تقدير التعويض في الحالات السابقة التي ذكرناها من تاريخ الحكم لما يلي:

- لأن حق المضرور في التعويض ينشأ من تأريخ صدور الحكم، فالحكم منشئ للتعويض لا كاشف له؛ لأنه هو الذي يحدد مقدار التعويض، ولذلك وجب الاعتداد بجميع العناصر التي توجد وقته.
- لأن المضرور يظل في انتظار صدور الحكم له، لكي يستبدل الأشياء التي يتم تعويضه عن إتلافها، فمن العدل أن يقدر له ذلك وقت الحكم^(٩٣).

النظرية الثانية: تقدير التعويض من وقت وقوع الضرر

فيتم بناء على هذه النظرية احتساب قيمة التعويض من الوقت الذي وقع فيه الضرر على المضرور، وعللوا لهذه النظرية بما يلى:

سبب عدم اعتبار صدور الحكم في تقدير التعويض أن حكم القاضي لا يعتبر منشئا لحق التعويض بل هو مقرر له فقط، فالحق في التعويض يولد من مصدره

ومصدره هو وقت وقوع الضرر الذي أحدثه المبرمج للوكيل الإلكتروني أو البائع، فترتب في ذمته الالتزام بالتعويض، وهذا الالتزام قام من وقت وقوع الضرر (٩٤).

وبما أننا في مجال الحديث عن تعامل من التعاملات الإلكترونية وهو التعامل عبر الوكيل الإلكتروني فإن التعاملات الإلكترونية كما هو معروف يتم فيها تحديد وقت انعقاد الصفقة بدقة (اليوم والتأريخ والوقت) فيتم تحديد متى أرسلت رسالة الطلب، ومتى تم قبول الطلب، ومتى تم سداد مبلغ الصفقة عبر الحساب الجاري في المصرف، وهذه تجعلني أميل إلى القول بأن يتم تقدير التعويض من حين وقوع الضرر؛ فهذا الأمر ليس بالصعوبة مع توفر ما ذكرت، بل هو من السهولة بمكان تقديره في عصرنا الحاضر.

وهذا الترجيح كما أنه اتجاه عند بعض القانونيين فهو كذلك ما يقول به فقهاء الشريعة الإسلامية وذلك عند حديثهم عن ضمان المتلف، فيحددون وقته بيوم وقوع التلف، أي: الضرر، ولهم في ذلك نصوص كثيرة.

فمن هذه النصوص الفقهية الدالة على اعتبار التعويض يوم الضرر:

- قول الحنفية: "المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه"(٥٠).
 - وقول المالكية عند حديثهم عن قيمة المتلف: "فقيمته يوم التلف"(٩٦).
- وعند الشافعية قولهم: "وفي اتلاف المضمون بلا غصب يضمنه بقيمة يوم التلف"(٩٠).
- وعند الحنابلة قولهم عن وقت التعويض: "إن لم يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم تلفه"(٩٨)

المطلب الثاني

التعويض الاتفاقي

(التعويض الاتفاقي) هو: اتفاق يحدد فيه المتعاقدان مقدما مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو أخل به أو تأخر في تنفيذه، ويسمى أيضًا (الشرط الجزائي)، فهو شرط؛ لأنه يدرج عادة ضمن شروط العقد الأصلي، ليقوم استحقاق التعويض على أساس. وهو جزائي؛ لأن القصد منه مزدوج. فهو تعويض للدائن عما يصيبه من ضرر. وهو جزاء يفرض على المدين لعدم تنفيذ التزامه أو لإخلاله بتنفيذ التزام ترتب في ذمته أو لتأخيره في تنفيذه. وهو قد ينطوي على معنى التهديد، دون أن يعتبر عقوبة؛ لأن المبلغ الذي يتضمنه يقدر عادة بأكثر من الضرر الذي يصيب الدائن عند التنفيذ أو التأخير في الوفاء (٩٩).

الخاتمة

وبعد:

فإني أحمد الله على أن يسر لي، وأعانني على ما توخيت من الإبانة، في بحث "ضمان الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني- دراسة تأصيلية مقارنة-"سائلا إياه أن ينفعني به علمًا وعملاً، وقد خرجت بعدة نتائج من هذا البحث، أذكر ها مفصلة فيما يلي، مُذيلة ببعض التوصيات:

أولا: نتائج البحث:

- 1- يطلق الضمان في الفقه الإسلامي على ما يقابل المسؤولة المدنية عند القانونيين، ويرتبون على ذلك التعويض على الأضرار الناتجة عن العقود.
- ٢- يقصد بضمان الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني هو: الالتزام الذي يرتب عليه تعويضا عن الأضرار التي تلحق بأحد أطراف عقد الوكيل الإلكتروني.
- ٣- التعريف الأقرب للوكيل الإلكتروني هو: [برنامج حاسوبي، يعمل باستقلالية، وقدرة على التفاعل مع البيئة التي يعمل فيها وفق أوامر وبرمجة مسبقة من الشخص الذي يستخدمه، دون تدخل شخص طبيعي].
- ٤- نقصد بالضرر الناتج عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني هو: "الأذى الذي يصيب أحد طرفي العقد في الوكيل الإلكتروني؛ نتيجة حصول أحد الأضرار التي سببت إخلالا بالالتزامات التعاقدية".
- م- تتعدد أنواع الضرر التي تقع عند التعاقد عبر الوكيل الإلكتروني، فمنها الضرر المادي، والضرر المعنوي، وهذا عند القانونبين ومنها أخطاء فنية تتمثل في المعلومات الخاطئة التي يتم تزويد الوكيل الإلكتروني بها مما ينتج عنها أضرارا على أطراف العقد، ومنها ما يتعلق بالأخطاء التي تترتب على عدم الدقة في تصرفات الوكيل كعدم اعتباره للعلامة التجارة، أو عدم تحقق وجود السلعة، أو عدم تحديد زمن تسليمها، أو أضرار تتعلق بعدم وفاء أحد أطراف العقد بالتزاماته. وقد يكون الضرر الناتج عن الوكيل الإلكتروني عبارة عن سلبية يذكرها المستخدمون والمتخصصون في هذا المجال من عدم الدقة في شراء السلعة، أو عدم توفر الثقة والأمان الكاملين كإساءة استعمال بطاقة الائتمان، أو إجراء تحويل غير مشروع للأموال، أو عدم دقة الاختيار الذي يجريه الوكيل الإلكتروني للسلعة أو الخدمة.
- ٦- الضرر الناتج عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني قد يصدر من البائع، أو المشتري، أو المبرمج ويتحمل كل منهم ضمان الضرر بنسبة الخطأ الناتج من كل

- واحد منهم، وقد يقع الضرر من الوكيل؛ فحينئذ يتحمل كل من البائع أو المبرمج أو كليهما الضمان بنسبة ما تسبب كل منهما من ضرر.
- ٧- تعريف التعويض عن الأضرار الناتجة عن إبرام العقد المبرم عبر الوكيل الإلكتروني بسبب الإلكتروني بسبب الضرر جزاءً لتحقق أثر الضمان".
- ٨- دلت على مشروعية التعويض أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، ودل العقل الصحيح على مشروعيته، وبين الفقهاء أهميته حيث قاموا بوضع القواعد الفقهية العديدة عليه.
- 9- يُعد التعويض أثرا مباشرا لتحقق ضمان الأضرار الناتجة عن عقد الوكيل الإلكتروني؛ حيث يمكن أن يكون تعويضا عينيا بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إحداث الضرر، أو نقديا بدفع مبلغ معين من المال للمضرور، وهو الأغلب.
- ١- يتم تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني، إما قضائيا يحكم به القاضي، من تأريخ الحكم، أو من تأريخ وقت وقوع الضرر وهو الغالب الأكثر. وقد يكون التعويض اتفاقيا بين أطراف العقد بما يُعرف بالشرط الجزائي، أو بأي وسيلة يتفق عليها أطراف العقد.

ثانيا: التوصيات:

- 1- أوصى الباحثين بمزيد عناية ببحث ضمان الأضرار الناتجة عن الوسائل الإلكترونية الحديثة التي يتم بها إبرام العقود المدنية المختلفة، من الناحية الفقهية وكذا المسؤولية المدنية من الناحية القانونية فيما يتعلق خاصة بالوكيل الإلكتروني.
- ٢- على المتخصصين تنمية الوعي ونشر الثقافة اللازمة لأفراد المجتمع بالأضرار الناتجة عن إبرام العقود الإلكترونية عامة وعن الأضرار الناشئة عن هذا التعامل مع الوكيل الإلكتروني، وكيفية التعويض عنه خاصة.
- من الأهمية بمكان إدراج مثل هذه المواضيع التطبيقية العملية وتأصيلها الفقهي والقانوني، لتكون نماذج عملية للطلاب تدرس في المقررات الجامعية، حتى يجمعوا بين التأصيل والتطبيق.

الهوامش والتعليقات

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، الخفيف، ص(٧)، وانظر: التعويض في التعامل الإلكتروني، دراسة في النظام السعودي، مع التأصيل والمقارنة ، الغامدي، ص(١١) بتصرف من كلا المرجعين.

- (٢) التعويض في الفقة الإسلامي ، محمد المدني بو ساق، ص (١٥٠)، وعدم استخدام الفقهاء رحمهم الله لمصطلح التعويض أو المسؤولية المدنية جعل بعض المعاصرين يظنون أن الإسلام أغفل فكرة التعويض والمسؤولية المدنية، وهو رأي في غير محله؛ لأنه يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية وعنايتها وغاياتها ، فقاعدة (كل إنسان مسؤول عن نتيجة تصرفاته) قاعدة شرعية بنيت على نصوص قطعية من الكتاب والسنة لا مراء فيها. وهذا ما جعلني أثبت في عنوان البحث هذا المصطلح الفقهي الأصيل (الضمان).
 - (٣) الضمان في الفقه الإسلامي، الخفيف، ص(١١).
- (٣) استخدم فقهاء الشريعة الإسلامية تعبير: "الضمان "أو "التضمين "، فالضمان عندهم يقترب إلى حد ما من تعبير المسؤولية عند القانونيين، وإن كان يحمل في طياته ما يقصد به كذلك من تعبير التعويض عند القانونيين، والضمان عندهم هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل" يراجع: دروس في نظرية الضمان في الفقه الإسلامي لطلبة الدراسات العليا دبلوم الشريعة بحقوق القاهرة، للشيخ على الخفيف، عام ١٩٧١م.
 - (٥) ينظر: ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ، محمد حسين الشامي، ص (٧٥).
 - (٦) معجم مقاییس اللغة، لابن فارس، مادة (ضمن)، (٣/ ٢٧٢).
 - (٧) معجم لغة الفقهاء ، قلعجي ، محمد رواس، وقنيبي، ص (٢٨٥).
 - (٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي، مادة (ضمن)، (٣٦٤/٢).
 - (٩) المقدمات الممهدات ، لابن رشد، (٣٧٣-٣٧٣).
 - (١٠٠) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، الحصكفي، (١١٧/٢)
 - (١١) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مدهب الإمام مالك ، للدردير، (٢٩/٣).
- (١٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (٢٤٠/٥)، نهاية المحتاج نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (٤٣٢/٤).
 - (١٣) كشاف القناع ، البهوتي، (٣٦٢/٣)، مجلة الأحكام الشرعية، للقاري، ص (٣٥٤).
 - (١٤) الضمان في الفقه الإسلامي، للخفيف، ص(٧).
 - (١٥) المِرجع السابق، ص(٨).
- (١٦) أي: المختصين والباحثين في مجال القانون، والمهتمين في التعاملات الإلكترونية من الناحية القانونية.
- (١٧) ينظر: الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني في إبرام العقود التجارية الإلكترونية، محفي فيروز، وميهوبي فريده، ص(٥).
 - (١٨) النظام القانوني للوكيل الإلكتروني ، السعدي، ص (٢١-٢٢).
 - (١٩) قانون المبادلات الإلكترونية الأمريكي الموحد، لعام ١٩٩٩م.
- (٢٠) وثيقة الأونسترال باللغة العربية، منشور الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢من ضمن منشورات الأمم المتحدة.
 - (٢١) النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، شريف محمد، ص (٢٤).
 - (٢٢) إبرام العقد الإلكتروني، خالد ممدوح، (ص٢٧٧).
- ر ۲۳) تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي، مادة (ضرر)، (۳۸٤/۱۲)، ومختار الصحاح ، للرازي، ص (۱۸۳).
 - (٢٤) تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي، ص (١٧٩).
 - (٢٥) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، لحماد، نزيه، ، ص (١٧٩).

- (٢٦) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، محمد بن المدنى، ص (٢٨).
 - (٢٧) المسؤولية الإلكترونية، محمود حسين، ص (٣٣٢)
 - (٢٨) التعويض في التعامل الإلكتروني ، للغامدي، ص(٧٥).
- (٢٩) وهذا التعريف ينطبق على ما نحن في صدد الحديث عنه، وهو في الحقيقة نص المادة رقم (٢٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الصادر برقم (٥)، عام ١٩٨٥م.
 - (٣٠) فهو يسمى ضررا معنويا، ويسميه آخرون ضررا أدبيا؛ والمعنيان مؤداهما واحد.
 - (٣١) معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، عبد الواحد كرم، ص (٢٦٥).
 - (٣٢) الضمان في الفقه الإسلامي ، للخفيف، ص(٤٤).
 - (٣٣) المسؤولية المدنية في مجال شبكة المعلومات، هلال، ص (٤٢) بتصرف.
 - (٣٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.
- (٣٥) هذه الأمثلة هي من صياغة الباحث، بناء على استقراء وعصف ذهني وتوقع لما ينتج ولما قد ينتج عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني.
- التعاقد عبر الوكيل الإلكتروني ، خالد ممدوح، مقال منشور على موقع الكاتب، نشرت في ٢٤ ديسمبر على الرابط المدين المدي
- http://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/۷۹۳٤٦ تاریخ المتصفح ۱۹/۰۸/۱۲م.
 - (٣٧) الوكيل الإلكتروني مفهومه وطبيعته القانونية، للنعيمي، ص (١٥٧)، بتصرف.
- (٣٨) أخرجه أبو داود، في سننه، في كتاب البيوع، باب في الرجل بييع ما ليس عنده، (٢٨٣/٣)، رقم (٣٠٠)، والترمذي، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٢٦٦٥)، رقم (٢٨٣/١)، والنسائي، في سننه، في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (٢٨٩/٧)، رقم (٢١٢٤)، وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، (٢٧٧/٧)، رقم (٢١٨٧) وأحمد في مسنده، (٢١/٢٤)، (٥٣١٥)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، (١٣١٧/١)، رقم (١٣١٦٢).
 - (٣٩) الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية ، للنعيمي، ص (١٦١)، بتصرف.
 - (٤٠) المرجع السابق، ص (١٦١-١٦٢)، بتصرف.
 - (٤١) ينظر: مصادر الالتزام، عبد المنعم الصدة، ص (٤٢٥).
 - (٤٢) مصادر الالتزام، للعطار، ص (٢٦٤).
- (٤٣) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، للسنهوري، (١٢٠١/٢)، و مصادر الالتزام ، لأنور سلطان، ص (٣٢٩).
 - (٤٤) المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، لمرقس، ص (١٢٨).
 - (٤٥) ينظر: المغني ، لابن قدامة، (٤/٤).
 - (٤٦) وهو ما ذكره السنهوري في الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (١٢٠١/٢).
 - (٤٧) مصادر الالتزام ، سلطان، ص (٣٣٠) بتصرف.
 - (٤٨) المصدر السابق، نصفى الصفحة
 - (٤٩) المصدر السابق، ص (٣٣١-٣٣١) بتصرف.
- (٥٠) لسان العرب، لابن منظور، مادة (عوض)، (١٩٢/٧)، و القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، للفيروز آبادي، ص (٨٣٦)، مختار الصحاح، للرازي، ص (٤٦٢).
 - (٥١) ينظر: التعويض في الفقه الإسلامي، بو ساق، ص (١٥٠).
 - (٥٢) الإسلام عقيدة وشريعة ، لمحمود شلتوت، ص (٤٠٤).
 - (٥٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٥/١٣).

- (٥٤) سبب إيرادي لتعريفات القانونيين لمفهوم التعويض هو كون هذا المصطلح (التعويض) أصبح دارجا كثيرا عند الباحثين المعاصرين، فكما أنه كذلك فإن أصله قانوني، وقد أوردت بعض التعريفات في القانون حتى أصل لتعريف دقيق للتعويض فيما يخص بحثى هذا.
 - (٥٥) انظر: المعجم القانوني، عبد الفتاح مراد، ص (١٥٥).
 - (٥٦) انظر: القاموس القانوني، لروحي البعلبكي، وأخرون، ص (٥٤١).
- أمسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة دراسة مقارنة، لحسن المسعودي ، كاظم محمد، ص ((17)).
- (٥٨) مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه وفقه القضاء، طه عبد المولى، ص (٣٢).
 - (٥٩) التعويض في المسؤولية التقصيرية، رائد كاظم، ص(٧٢).
 - (٦٠) الآية رقم (١٩٤)، من سورة البقرة.
 - (٦١) الآية رقم (١٢٦)، من سورة النحل.
 - (٦٢) الآية رقم (٤٠)، من سورة الشورى.
- (٦٣) انظر: الْجَامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢٠١/١٠). إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة في هذا الداب
- (٦٤) أخرجه البخاري، في كتاب المظالم والغصب ،باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، (١٣٧/٣)، رقم (٢٤٨١).
- (٦٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب العارية والوديعة، باب المنيحة، (٣٣٧٥)، رقم (٢٤٠٠)، رقم (٥٧٥١)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الصدقات، باب العارية، (٨٠٢/٢)، رقم (٢٤٠٠)، والإمام أحمد في مسنده، (٣٧٧/٣٣)، رقم (٢٠٠٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، في كتاب البيوع، (٥٥/١)، رقم (٢٣٠٢). وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم (٣٧٣٧) ص (٤٤٠). والحديث وإن كان ضعيفا إلا أنه أصبح قاعدة فقهية ذكرها كثير من العلماء في كتبهم واحتجوا بها ويستدلون بها على كثير من الأحكام الفقهية. انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص (٤٨٤).
- (٦٦) أخرجه أبو داود، في سننه، في كتأب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، (١٩٥/٤)، رقم (٢٥٨٤)، والنسائي، في سننه، في كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة، (٣٢٨٥)، رقم (٤٨٣٠)، وأخرجه ابن ماجه، في سننه، في كتاب الطب، باب من تطبب، ولم يعلم منه طب، (٢١٨١)، رقم (٣٦٦٦)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحسنه الألباني، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٢١٥٥)، رقم (٣١٥٦).
- (٦٧) أخرجه الأئمة الثلاثة: الإمام مالك في الموطأ، في كتاب القضاء، باب القضاء في المرفق (٢٥/)، رقم (١٤٢٩)، والإمام الشافعي في مسنده، من كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب ما جاء في المظالم (٢٤٤١)، كليهما من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١٣/٣)، رقم (٢٨٦٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه كذلك ابن ماجه في سننه، في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٧)، رقم (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت ، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (٢٩٤٦)، رقم (١٦٢١)، من حديث أبي سعيد الخدري ، وصححه الألباني، في مختصر إرواء الغليل (١٧٢١)، رقم (٨٩٦).
 - (٦٨) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٨٥).
 - (٢٩) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتُوت، ص (٢٠٤).
 - (٧٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٥/١٣).

- (۷۱) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص (۱۷۹)، وينظر: المادة رقم (۲۰) من مواد مجلة الأحكام العدلية، ص (۸۹).
- (٧٢) شرح القواعد ألفقهية، للزرقا، ص (٤٥٣)، وينظر: المادة رقم (٩٢) من مواد مجلة الأحكام العدلية، ص (٩٩).
- (٧٣) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص (٤٣٧)، وينظر: المادة رقم (٨٧) من مواد مجلة الأحكام العدلية، ص (٩٨).
 - (٧٤) التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، الحسناوي، ص (١٤٠).
 - (٧٥) انظر: سلطان، مصادر الالتزام، ص (٣٥٣).
 - (٧٦) التعويض العيني، دراسة مقارنة، نصير صبار، ص (١٨).
 - (٧٧) الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد السنهوري، (٩٦٦/١).
 - (۷۸) شرح القانون المدنى الجديد، محمد كامل، (۹/۱).
 - (٧٩) انظر: التعويض في التعامل الإلكتروني، الغامدي، ص (١٦٨) بتصرف
 - (٨٠) جعفر، التعويض في المسؤولية الإدارية، ص (١٢٨).
 - (٨١) القاموس المحيط، ، الفيروز أبادي، مادة (قيم)، ص (٧١٩)
 - (٨٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٣٨/٣٤).
- (٨٣) فقد يرى القاضي تقسيط مبلغ التعويض حتى يشفى المضرور من إصابته مثلا، وقد يرى الحكم له بإيراد مرتب لمدى الحياة إذا ترتب على الإصابة عجزه كليا أو جزئيا عن العمل عجزا دائما. انظر: مصادر الالتزام، سلطان، ص (٣٥٤).
- (٨٤) انظر: التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية الحسناوي، ص(١٥٠)، والغامدي، التعويض في التعامل الإلكتروني، ص(١٧٢).
 - (٨٥) يُنظر: التعويض في التعامل الإلكتروني، الغامدي، ص(١٧٢) بتصرف.
 - (٨٦) انظر: القانون المدنى وأحكام الالتزام ، الحكيم، وآخرون، (٥٥/٢).
 - (٨٧) فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، ص (٢٠٣).
 - (٨٨) انظر: التعويض عن الخسائر في الحوادث المرورية، الحربي، ص (٢٠١).
 - (٨٩) انظر: القانون المدني وأحكام الالتزام، الحكيم، وآخرون، (٦/٢٥-٥٧) بتصرف.
 - (٩٠) التعويض في التعامل الإلكتروني، الغامدي، ص (١٧٢).
 - (٩١) قضاء التعويض، الجميلي، ص (٥٦٠) بتصرف.
 - (٩٢) وهذا الجواب على السؤالين في الفقرتين السابقتين.
 - (٩٣) ينظر: الصدة، مصادر الالتزام، (٥٢٤).
 - (٩٤) النظرية العامة للالتزام، حجازي، (١٢٩/٢) بتصرف.
 - (٩٥) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص (٣١٤).
 - (٩٦) الناج والإكليل لمختصر خليل، العبدري، (٧/٧٥).
 - (٩٧) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي، (١٦٦/٥).
 - (٩٨) المغنى،، لابن قدامة، (٩/٥).
 - (٩٩) انظر: الحكيم، وآخرون، القانون المدنى وأحكام الالتزام، (٦١/٢).

فهرس المصادر والمراجع

- ١. أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ط١، مصر، دار المعارف، (د.ت).
- ٢. أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٢،
 مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ٣. أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي = المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ٢٠١هـ ـ ١٤٠٦م.
- ٤. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (د.ط)، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (د.ط)،
 مصر، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ ١٩٨٣
- ٦. أحمد بن محمد الرافعي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د.ط)،
 المكتبة العلمية، ١٣٩٨هـ ١٩٨٨م.
- ٧. أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، دمشق، دار القلم، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- ٨. أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ط٢، القاهرة، مؤسسة قرطبة،
 ١٩٩٠م.
- ٩. إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط١، بيروت، دار الفكر،
 ١٤٠١هـ.
- ١٠ آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني مفهومه وطبيعته القانونية، بحث محكم منشور في مجلة كلية القانون جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، العدد الثاني، المجلد السابع، شهر جمادى الآخرة ١٤٣١هـ، يونيو
 ٢٠١٠مـ
- 11. أنور السلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، عمّان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م.
- 11. حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، ط١، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.
- 17. حسن محمد كاظم المسعودي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦م.
- 11. خالد مصطفى فهمي، النظام القانون للتوقيع الإلكتروني في ضوع الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، ط١، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٧٠٠٧م.

- 10. رائد كاظم الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، بحث محكم، مجلة جامعة الكوفة، العدد الثامن، ٢٠١٠م.
- 11. روحي البعلبكي، وآخرون، القاموس القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٢م.
- 1 / . زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
- 1٨. تسعيد عبد الله الغامدي، التعويض في التعامل الإلكتروني، دراسة في النظام السعودي، مع التأصيل والمقارنة، رسالة دكتوراه، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٣٣٤ ١٥- ٢٠١٢م.
- 19. سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ٢٠ سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، (د.ط)،
 الرياض، دار ابن الأثير، ٩٥٨م.
- ٢١. شاهر فيحان، التعويض عن الخسائر في الحوادث المرورية، دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون المدني المصري، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، مقدمة لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
- ٢٢. شريف محمد غنام، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، (د.ط)، دبي، معهد دبي القضائي، عام: ٢٠١٢م.
- ۲۳. شهاب الدین الرملي، نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج، (د.ط)،
 بیروت، دار الفکر للطباعة، ۱٤۰٤هـ ۱۹۸٤م.
- 37. طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه وفقه القضاء، ط١، مصر، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٠م.
- عبد الباقي، البكري، شرح القانون العراقي، أحكام الالتزام، (د.ط)،
 بغداد، مطبعة الزهراء، ۱۹۷۱م.
- 77. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط٤، القاهرة، دار الكتب، ٩٩٥م.
- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ط١، مصر، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، ٩٦٠م،
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجدد،
 (د.ط)، بيروت، منشورات الحلبى الحقوقية، ١٠١١م.
 - ٢٩. عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني، ط١، (د.ن)، ٢٠٠٠م.
- .٣٠ عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، المسؤولية العقدية، ط٢، الناشر: دار الأمان، الرباط، ٢٠٠٥م.

- ٣١. عبد المجيد الحكيم، وآخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، (د.ط)،
 العراق، وزارة التعليم العالى والبحث العلمي بالجمهورية العراقية، (د.ت).
- ٣٢. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصرى، ط١، بيروت، دار النهضة العربية، ٩٧٩م.
- ٣٣. عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، ط١، مصر، دار النهضة العربية للنشر، ١٩٩٠م.
- ٣٤. عبد الناصر موسى أبو البصل، دراسات في فقه القانون المدني الأردني، ط1، عمان الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٩٩٩٩م.
- ۳۰. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط۲، عمان،
 الأردن، دار المناهج، ۱٤۱۸ ۱۹۹۸م.
- ٣٦. عدنان إبراهيم السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام دراسة مقارنة، ط١، عمان الأردن، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠م.
- ٣٧. عدنان السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة، (دط)، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م.
- ٣٨. علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- ٣٩. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ط١، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م.
- ٤٠. على الخفيف، دروس في نظرية الضمان في الفقه الاسلامي وهي دروس لطلبة الدراسات العليا دبلوم الشريعة بحقوق القاهرة عام ١٩٧١م.
- 13. علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدنى، ط١، بيروت، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.
- ٤٤. فيروز محفي، وفريده ميهوبي، الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني في إبرام العقود التجارية الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجابية، الجزائر، لعام ٢٠١٦م- ٢٠١٧م.
- 23. القاسم، عبد العزيز محمد، الضرر المعنوي وضمانه بالمال في الفقه الإسلامي، مقارنا بالنظام، بحث ماجستير، غير منشور موجود على الشبكة العنكبوتية، بحث مقدم لقسم السياسية الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، عام 1118هـ.
- 33. القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٦١هـ، ١٩٨٥م،
 - ه ٤. القانون التجاري الأمريكي الموحد UCC.
 - ٤٦. قانون المبادلات الإلكترونية الأمريكي الموحد، لعام ٩٩٩م.
- ٧٤. قصي سلمان هلال، المسؤولية المدنية في مجال شبكة المعلومات، مجلة كلية التراث الجامعة، بغداد، العراق، العدد الخامس، لسنة ٢٠٠٩م.

- 44. لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، دار الفكر، عام ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ٤٩. لمحمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، ط٣، الرياض، مكتبة المعارف، عام ١٤١٧ه.
- ٥. مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، موطأ الإمام رواية محمد بن الحسن، تحقيق: تقي الدين الندوي ط١، دمشق، دار القلم، ١٤١٣ هـ ١٩٩١ م.
- ٥٠. مُجلة الأحكام العدلية، بعناية بسام عبد الوهاب الجالي، ط١، دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ-١١٠م.
- ٢٥. محمد المدني بو ساق، التعويض في الفقه الإسلامي، ط١، الرياض،
 دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض، م ٢١٤١هـ،
- ٥٣. محمد أنس قاسم جعفر، التعويض في المسؤولية الإدارية، مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية بجامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- ٥٤. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط٣، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- ٥٥. محمد بن أحمد ابن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وعبد الله الأنصاري، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ م.
- ٥٦. مُحمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط١، القاهرة، دار الشعب، ١٣٨٣هـ.
- ٥٧. محمد بن إدريس الشافعي، مسند الإمام الشافعي، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- ٥٨. محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري = الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط٣، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
- ٩٥. محمد بن المدني بو ساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي،
 ط۲، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ۲۸،۲۸هـ ۲۰۰۷م.
- ٠٦. محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- 11. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي = الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٩٩٥م.
- 77. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط۲، بيروت، دار صادر، بيروت، ۲۰۰ م.

- ٦٣. محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط٢، بيروت،
 دار الفكر، ١٣٩٨هـ
- 3.5. محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء قلعجي، ط٢، بيروت، دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- محمد عبد العزيز أبو عباة، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث في النظام السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٢هـ ١٤٠١٩م.
- 77. محمد عبد الله ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- 77. محمد عبد الواحد الجميلي، قضاء التعويض، (د.ط)، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٩٩٥م.
- ٦٨. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، (د.ط)، القاهرة،
 المطبعة العالمية، ١٩٥٤م.
- ٦٩. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٣٠٦هـ،
- ٧٠. محمد ناصر الدين الألباني، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- ١٧. محمد ناصر الدين، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (د.ط)،
 لبنان، المكتب الإسلامي، (د.ت).
- ٧٢. محمود حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، (د.ط)، مصر، دار
 الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م
- ٧٣. محمود حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، ط١، مصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- ٧٤. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط١، دار الشروق، طبعة مؤسسة دار الشعب، (د.ت).
- ٥٧. محمود شلتوت، عقیدة وشریعة، الإسلام (د.ط)، مصر، دار الشروق، طبعة مؤسسة دار الشعب، (د.ت).
- ٧٦. مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٨م.
- ٧٧. ممدوح خالد، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، (د.ط)، القاهرة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م.
- ٨٧. ممدوح خَالد، التعاقد عبر الوكيل الإلكتروني، مقال منشور على موقع الكاتب، نشرت في ٢٠٠٨ ديسمبر ٢٠٠٨م، على الرابط /

http://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/pos.ts/٧٩٣٤٦

- ٧٩. منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، ط٢، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٦هـ.
- ٨٠. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق:
 هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، ط١، بيروت، دار الفكر، عام ٢٠٠١هـ.
- ١٨. الموسوعة الفقهية، جمع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،
 ط١، مصر، مطابع دار الصفوة ١٤١٦هـ
- ٨٢. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط١،
 المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٤هـ
- ۸۳. نصیر صبار نفته، التعویض العینی، دراسة مقارنة، رسالة ماجستیر،
 کلیة الحقوق، جامعة النهرین، العراق، ۲۲۲هـ ۲۰۰۱م.
- النظام القانون للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، فهمي، خالد مصطفى، ط۱، مصر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ۲۰۰۷م.
- ٥٨. وثيقة الأونسترال باللغة العربية، منشور الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢من ضمن منشورات الأمم المتحدة.
- ٨٦. وليد محمد السعدي، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، عام ٢٠١٧م.
- ٨٧. يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ط١، دمشق، دار القلم، ٨٧.

- 4 . 7 -

Sources and references index

- 1. Abu Al-Barakat Ahmed bin Mohammed Al-Dardir, a small explanation on the short way to the doctrine of Imam Malik, i 1, Egypt, Dar Al-Maaref, (P.P)
- ^٢. Ahmad Bin Al-Hussein, Sunan Al-Bayhaqi, Achieved by Mohammed Abdul Qader Atta, ^٢nd print, Mecca, Dar Al-Baz Library, ¹ξ ¹⁹⁹ξ.
- T. Ahmed bin Shoaib Al-Nasaye, Sunan Al-Nasaye, selection of Sunan, Achieved by Abdul Fattah Abu Ghadda, Ind edition, Syria, Office of Islamic Publications in Aleppo, 15-14-1941.
- ٤. Ahmed bin Faris, Dictionary of Language measurements, Achieved by: Abdul Salam Haroun, (P.P) , Dar Al-Fikr, ۱۹۷۹.
- •. Ahmed bin Mohammed Ibn Hajar al-Hitmi, masterpiece of the needy in explaining the curriculum, (P.P), Egypt, the Great Commercial Library owned by Mustafa Mohammed, \\Text{Vev} H \\\^2\AT.
- 1. Ahmed bin Mohammed Al-Rafii, the enlightening lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir, (P.P), Scientific Library, 1994.
- Y. Ahmed bin Mohammed Al-Zarqa, explaining of doctrinal rules, corrected and commented on by : Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Ynd edition, Damascus, Dar al-Qalam, Yένθ e ۱۹۸۹.
- A. Ahmed, Ahmed bin Hanbal, Musnad Imam Ahmed, Ind edition, Cairo, Cordoba Foundation, 1991.
- 1. Ismail Ben Omar Ibn Katheer, interpretation of Al-Quran, 1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 15.1H.
- ۱۰. Alaa Yaqoub Al-Nuaimi, Electronic Agent Concept and Legal Nature. Alsharega university , college of law ۱۶۳۱ ۲۰۱۰
- 1). Anwar Al-Sultan, Sources of Civil Law Obligation, A Comparative Study of Islamic Jurisprudence, 1st edition, Amman, Jordan, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1915.
- 17. Hassan Hantoush Al-Hasnawi, Judicial Compensation under Contractual Liability, 1st print, Amman Jordan, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, 1999.
- 1°. Hassan Mohammed Kazem Al-Masoudi, Civil liability which arising from the abuse of the right, a comparative study, doctoral thesis, College of Law, University of Baghdad, ۲۰۰٦.
- 15. Khaled Mostafa Fahmy, The Legal System for Electronic Signature in connection with International Conventions and Arab Legislation, 1st edition, Alexandria, New University home, 100%.
- 1°. Raed Kadhim Al-Haddad, Compensation in Tort Liability, Research, Journal of the University of Kufa, No. ^, ۲۰۱۰.
- 17. Rawhi Baalbaki and others, Legal Dictionary, Halabi publications, Beirut,
- Y. Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad ibn Najim, likenesses and isotopes on the doctrine of Abu Hanifa al-Nu'man, \st edition, Beirut, Dar al-Kutub alalami, \999

- 14. Saeed Abdullah Al-Ghamdi, Compensation in electronic dealing, a study in the Saudi system, with rooting and comparison, Ph.D. Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 1577H, 7117.
- 19. Suleiman ibn al-Sha'ath al-Sijistani, Sunan Abu Dawood, archived by: Mohammed Mohieldin Abdul Hamid, "rd edition, Beirut, Dar al-Fikr, 1899.
- ۲۰. Suleiman Morcos, Civil Responsibility in the Arab Country Laws, (P.P) , Riyadh, Ibn Al Atheer Home, ۱۹۰۸.
- Shaher Faihan, Losses Compensation in Traffic Accidents, A Comparative Study of Egyptian Civil Law, Master Thesis in Criminal Justice, presented to Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, ۲۰۱۳.
- TY. Sherif Mohamed Ghannam, Legal System for the Electronic Agent, (P.P), Dubai, Dubai Judicial Institute, TYY.
- ۲۳. Shihab al-Din al-Ramli, the end of the needed for curriculum explanation, (P.P), Beirut, Dar al-Fikr for printing, ۱٤٠٤ ۱۹۸٤.
- The Abdel Mawla Ibrahim, problems of compensation for bodily harm in the civil law in connection with jurisprudence, Egypt, thought and law home, Mansoura, T....
- Yo. Abdul Baqi, Bakri, explaining the Iraqi law, the provisions of the obligation, (P.P), Baghdad, Al-Zahraa Press, 1971.
- ۲٦. Abdul-Hamid Al-Shawarbi, Civil Responsibility in connection with of Jurisprudence and Justice, ¹th print , Cairo, Dar Al Kutub, ۱۹۹۰.
- TV. Abdel Hai Hegazy, The General Theory of Commitment, 1st print, Egypt, International Press, Cairo, Egypt, 1974.
- ^۲^A. Abdul Razzaq Sanhouri, the mediator in explaining the new civil law, (P.P), Beirut, Halabi rights publications, ^۲• ^۱
 ¹
 ¹
- Y9. Abdel Fattah Murad, Legal Dictionary, (D.N), Y
- r. Abdelkader Arari, Sources of Obligations, Contract Liability, and edition, Publisher: Dar El Aman, Rabat, r....
- "\. Abdul Majeed Al-Hakimand others, Civil Law and Provisions of Obligation, (P.P), Iraq, Ministry of Higher Education and Scientific, Research of the Republic of Iraq, (P.P).
- TY. Abdel Moneim Farag Al-Saddah, Sources of Obligation, Study in Lebanese and Egyptian Law, 1st edition, Beirut, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1979.
- Renaissance home for Publishing, 1994.
- T£. Abdul Nasser Musa Abu Basal, Studies in the jurisprudence of the Jordanian civil law, Amman Jordan, Home of publishing and distribution, 1999.
- ۳٥. Abdul Wahid Karam, Sharia terminology dictionary , ۲nd edition , Amman, Jordan, Dar Al-Manahij, ۱۹۹۸.
- τι. Adnan Ibrahim Sarhan, and Nuri Khater civil law interpretation, sources of commitment, a comparative study, Amman Jordan, Home of Culture, Amman, τ....
- TV. Adnan Sarhan, Explanation of the civil code, named contracts, (P.P), Amman, Dar Al Thaqafa Library for Publishing and Distribution, 1997.
- TA. Alaeddin Mohammed bin Ali Alhaskafi, Durr Al-Mukhtar Explanation of Enlightenment and Universal Dictionary

- rq. Ali al-Khafif, security in Islamic jurisprudence, Cairo, Dar al-Fikr al-Arabi,
- 4. Ali Al-Khafif, lessons in the theory of security in Islamic jurisprudence, a lesson for graduate students (Diploma) Sharia law in Cairo in 1971.
- الله Ali bin Omar al-Darqutni, Sunan al-Darqutni, archived by : Mr. Abdullah Hashem Yamani Al-Madani, Beirut, Dar al-Maarifa, Beirut, ۱۳۸٦ ۱۹٦٦.
- £7. Fayrouz Mahfy, and Farida Mihoubi, the legal nature of the electronic agent in the conclusion of Electronic -business contracts, Master Thesis, Faculty of Law.
- ٤٣. Al-Qasim Abdulaziz Mohammed , A research submitted to the Department of Sharia politics at the Higher Institute of the Judiciary, Unpublished only on the Web, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, ١٤١٩H
- Et. Dictionary of the surrounding and intermediate dictionary in the language, Turquoise Abadi, Mohammed bin Yacoub, , Beirut, the institution of the message, NENTH, NAAO
- ٤٥. United States Unified Commercial Law.
- ٤٦. United States Electronic Interchange Act, ۱۹۹۹.
- ^{ξγ}. Qusai Salman Hilal, Civil responsibility in the field of information network, Journal of the University College of Heritage, Baghdad, Iraq, the ^oth edition, for the year ^γ··⁹.
- ٤٨. Mohammed bin Yazeed Abi Abdullah Qazwini, Sunan Ibn Majah, archived by Mohammed Fouad Abdul Baqi, (D), Dar al-Fikr, ١٤٠٧ H, ١٩٨٧.
- £9. Mohammed Nasser Al-Din al-Albani, the correct series, Riyadh, Library of Knowledge, \£\YH.
- ••. Malik bin Anas Abi Abdullah al-Asbahi, Muwatta Imam, version of Mohammed bin Hassan, archived by: Taqi al-Din Nadawi, Damascus, Dar al-Qalam, 1517 1991.
- ادد. Journal of Judgments of Justice, sponsored by / Bassam Abdel Wahab Al-Gali, Dar Ibn Hazm, ۱۹۳۲ AH-۲۰۱۱.
- of. Mohammed Madani Bou Saq, compensation in Islamic jurisprudence, 1st edition, Riyadh, knoz eshilai home, Saudi Arabia, Riyadh, 1574H,
- or. Mohammed Anas Jafar, compensation in administrative responsibility, Research Center, College of Administrative Sciences, King Saud University, Riyadh, 15.4 H 1944.
- ાં. Mohammed bin Abi Bakr bin Abdul Qader al-Razi, Mukhtar Al-Sehah, ^۳rd edition, Beirut, the modern library, ૧૬૧٨ ૧૧૧٨.
- ده. Mohammed bin Ahmed Ibn Rushd, Introductions and Graders, archived by Said Ahmed Arab and Abdullah Al-Ansari, Beirut, Dar Al-Gharb Islamic, ۱٤٠٨ ۱۹۸۸
- اح. Mohammed bin Ahmed al-Qurtubi, the Whole of the provisions of the Koran, Cairo, Dar al-Shaab, ۱۳۸۳ H.
- \circ V. Mohammed bin Idris Shafei, Musnad Imam Shafei, (P.P) , Beirut, home of Scientific Books, (P.P) .
- oh. Mohammed bin Ismail Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari summary and correct dictionary, achieved by Mustafa Dib Al-Bagha, "rd edition Beirut, Dar Ibn Katheer, 1504 H 1944.

- on. Mohammed bin Madani Bu Saq, compensation for damage in Islamic jurisprudence, and edition, Riyadh, knoz eshilai home 1574H, 1007.
- Mohammed bin Abdullah al-Hakim, AlMustadrik in Sahihain, archived by Mustafa Abdel Qader Atta, Beirut, the Home of Scientific Books, 1511H 1996.
- 1). Mohammed bin Issa al-Tirmidhi, Sunan al-Tirmidhi ,Al-Jamie Al-Sahih archived by : Ahmed Mohamed Shaker and others ., "rd edition , Beirut, Dar revival of Arab heritage, 1990.
- TY. Mohammed bin Makram Ibn Manzoor, the tongue of the Arabs, Ynd edition, Beirut, Dar Sader, Beirut, YEV H
- Tr. Mohammed bin Yousef Al-Abdri, Crown and Wreath of Mukhtasar Khalil, and edition, Beirut, Dar Al-Fikr, TraAH.
- 15. Mohammed Rawas, and Quneibi, Hamid Sadeq, Glossary of the language of scholars, 1nd edition, Beirut, Dar Nafees for printing, publishing and distribution, 15.4H 1944.
- To. Mohammed Abdul Aziz Abu Abaya, compensation for damage in Islamic jurisprudence and its relationship to the compensation of disaster damage in the Saudi system, Master Thesis in Criminal Justice, Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, 1577H 7711.
- ા. Mohammed Abdullah Ibn Qudaamah, Adequate in jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaibani, \st edition , Beirut, Dar al-Fikr, \ધ•∘ H.
- TV. Mohammed Abdel Wahed Al-Jumaili, the compensation in judiciary, (P.P), Egypt, Dar Arab Renaissance, Cairo, 1990.
- ાત. Mohamed Kamel Morsi, Explaining of new civil law, (P.P) , Cairo, International Press, ૧૧૦ દ.
- 19. Mohammed Murtaza al-Zubaidi, crown of the bride from the Dictionary of Jewels, 1st edition, Beirut, Dar Al-Hayat Library, 1507H,
- ۱۰. Mohammed Nasser al-Din al-Albaani, Summary of Irwa al-Ghaleel in edition of Manar al-Sabeel Saying , ۲nd edition , Beirut, Islamic Office, ۱۶۰۰ ا
- V1. Mohammed Nasser al-Din, Albany, summay of short correction and it is additions, (P.P), Lebanon, Islamic Bureau.
- YY. Mahmoud Hussein Mansour, Electronic -responsibility, (P.P), Egypt, the new university home, Alexandria, Y. 19
- Υπ. Mahmoud Hussein Mansour, Electronic Responsibility, \st edition, Egypt, New University Home, Alexandria, ۲..٩.
- $^{\vee \xi}$. Mahmoud Shaltout, Islam doctrine and law, $^{\circ}$ st edition , (P.P).Dar Al-Shorouk, Dar Al-Shaab Foundation edition,
- $\vee \circ$. Mahmoud Shaltout, Doctrine and law of Islam (P.P) , Egypt, Dar Al-Shorouk, Dar Al-Shaab Foundation edition.
- Y1. Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Nisaburi, Sahih Muslim, archived by / Mohammed Fouad Abdel Baqi, 1nd edition, Beirut, Dar revival of Arab heritage, 1994.
- YY. Mamdouh Khaled, the conclusion of the electronic contract (A comparative study), (P.P), Cairo, Dar al-Fikr al-Jama'i, Y. 7.

- YA. Mamdouh Khaled, contracting through the electronic agent, an article published on the author's website, published on December ۲٤, ۲۰۰۸, at http://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/ ١٩٣٤٦.
- $^{\vee q}$. Mansour ibn Younis al-Bahouti, Explanation of the last wills, called " minds stakeholders " to explain the ending, $^{\vee}$ nd edition , Beirut, the world of books, $^{\vee q}$
- A. Mansour bin Younis al-Bahouti, Scout the mask on satisfaction content, archived by Hilal Meselhi, Mustafa Hilal, 1st edition, Beirut, Dar al-Fikr, 1517H.
- A). Encyclopedia of jurisprudence, the collection of the Ministry of Endowment and Islamic Affairs in Kuwait, 1st edition, Egypt, Dar Al Safwa Press 1517H.
- AY. Nazih Hammad, Dictionary of economic terms in the language of jurists, 1st edition, World Institute of Islamic Thought 1515H.
- Λ^κ. Naseer Sabar Lafta, Compensation in kind, A comparative study, Master Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, Iraq, ^κ····
- 1. The Legal System for Electronic Signature in the in connection with International Agreements and Arab Legislation, Fahmi, Khaled Mostafa, 1st edition, Egypt, New University Home, Alexandria, 100%.
- Ao. UNCITRAL Arabic Document, Y. Y United Nations publication.
- AT. Walid Mohammed al-Saadi, the legal system of the Electronic -Agent, 1st edition, Beirut, Halabi human rights publications, 1019.
- Yahya bin Sharaf al-Nawawi, editing of words 1st edition, Damascus, Dar al-Qalam

Sources and references index

- 1. Abu Al-Barakat Ahmed bin Mohammed Al-Dardir, a small explanation on the short way to the doctrine of Imam Malik, i 1, Egypt, Dar Al-Maaref, (P.P)
- 7. Ahmad Bin Al-Hussein, Sunan Al-Bayhaqi, Achieved by Mohammed Abdul Qader Atta, 7nd print, Mecca, Dar Al-Baz Library, 1515 1995.
- T. Ahmed bin Shoaib Al-Nasaye, Sunan Al-Nasaye, selection of Sunan, Achieved by Abdul Fattah Abu Ghadda, Ind edition, Syria, Office of Islamic Publications in Aleppo, 15-14-1941.
- ٤. Ahmed bin Faris, Dictionary of Language measurements, Achieved by: Abdul Salam Haroun, (P.P) , Dar Al-Fikr, ۱۹۷۹.
- •. Ahmed bin Mohammed Ibn Hajar al-Hitmi, masterpiece of the needy in explaining the curriculum, (P.P), Egypt, the Great Commercial Library owned by Mustafa Mohammed, YESY H YEAT.
- 1. Ahmed bin Mohammed Al-Rafii, the enlightening lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir, (P.P), Scientific Library, 1944.
- Y. Ahmed bin Mohammed Al-Zarqa, explaining of doctrinal rules, corrected and commented on by: Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Ynd edition, Damascus, Dar al-Qalam, 15.1 e 1941.
- A. Ahmed, Ahmed bin Hanbal, Musnad Imam Ahmed, Ind edition, Cairo, Cordoba Foundation, 1991.
- 1. Ismail Ben Omar Ibn Katheer, interpretation of Al-Quran, 1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 15.1H.
- 1. Alaa Yaqoub Al-Nuaimi, Electronic Agent Concept and Legal Nature. Alshareqa university, college of law 1571H,711.

- 11. Anwar Al-Sultan, Sources of Civil Law Obligation, A Comparative Study of Islamic Jurisprudence, 1st edition, Amman, Jordan, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 111.
- 14. Hassan Hantoush Al-Hasnawi, Judicial Compensation under Contractual Liability, 1st print, Amman Jordan, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, 1999.
- 1°. Hassan Mohammed Kazem Al-Masoudi, Civil liability which arising from the abuse of the right, a comparative study, doctoral thesis, College of Law, University of Baghdad, ۲۰۰٦.
- 15. Khaled Mostafa Fahmy, The Legal System for Electronic Signature in connection with International Conventions and Arab Legislation, 1st edition, Alexandria, New University home, 100%.
- 1°. Raed Kadhim Al-Haddad, Compensation in Tort Liability, Research, Journal of the University of Kufa, No. 4, 1016.
- ۱٦. Rawhi Baalbaki and others, Legal Dictionary, Halabi publications, Beirut,
- Y. Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad ibn Najim, likenesses and isotopes on the doctrine of Abu Hanifa al-Nu'man, 1st edition, Beirut, Dar al-Kutub alalami, 1999
- 1A. Saeed Abdullah Al-Ghamdi, Compensation in electronic dealing, a study in the Saudi system, with rooting and comparison, Ph.D. Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 1577H, 7117.
- 19. Suleiman ibn al-Sha'ath al-Sijistani, Sunan Abu Dawood, archived by: Mohammed Mohieldin Abdul Hamid, "rd edition, Beirut, Dar al-Fikr, 1799.
- ۲۰. Suleiman Morcos, Civil Responsibility in the Arab Country Laws, (P.P) , Riyadh, Ibn Al Atheer Home, ۱۹٥٨.
- Shaher Faihan, Losses Compensation in Traffic Accidents, A Comparative Study of Egyptian Civil Law, Master Thesis in Criminal Justice, presented to Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, ۲۰۱۳.
- TY. Sherif Mohamed Ghannam, Legal System for the Electronic Agent, (P.P), Dubai, Dubai Judicial Institute, TYY.
- ۲۳. Shihab al-Din al-Ramli, the end of the needed for curriculum explanation, (P.P), Beirut, Dar al-Fikr for printing, ۱٤٠٤ ۱۹۸٤.
- Taha Abdel Mawla Ibrahim, problems of compensation for bodily harm in the civil law in connection with jurisprudence, , Egypt, thought and law home , Mansoura, T....
- Yo. Abdul Baqi, Bakri, explaining the Iraqi law, the provisions of the obligation,(P.P), Baghdad, Al-Zahraa Press, Yayy.
- ۲٦. Abdul-Hamid Al-Shawarbi, Civil Responsibility in connection with of Jurisprudence and Justice, ٤th print , Cairo, Dar Al Kutub, ۱۹۹۰.
- TV. Abdel Hai Hegazy, The General Theory of Commitment, 1st print, Egypt, International Press, Cairo, Egypt, 1971.
- TA. Abdul Razzaq Sanhouri, the mediator in explaining the new civil law, (P.P), Beirut, Halabi rights publications, TOD.
- ۲۹. Abdel Fattah Murad, Legal Dictionary, (D.N), ۲۰۰۰.

- **. Abdelkader Arari, Sources of Obligations, Contract Liability, *nd edition, Publisher: Dar El Aman, Rabat, **......
- r_1 . Abdul Majeed Al-Hakimand others, Civil Law and Provisions of Obligation, (P.P), Iraq, Ministry of Higher Education and Scientific ,Research of the Republic of Iraq, (P.P).
- TY. Abdel Moneim Farag Al-Saddah, Sources of Obligation, Study in Lebanese and Egyptian Law, 1st edition, Beirut, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1979.
- TT. Abdel Nasser Tawfiq Attar, sources of commitment, Egypt, the Arab Renaissance home for Publishing, 1991.
- Té. Abdul Nasser Musa Abu Basal, Studies in the jurisprudence of the Jordanian civil law, Amman Jordan, Home of publishing and distribution, 1999.
- ۳۰. Abdul Wahid Karam, Sharia terminology dictionary , ۲nd edition , Amman, Jordan, Dar Al-Manahij, ۱۹۹۸.
- τι. Adnan Ibrahim Sarhan, and Nuri Khater civil law interpretation, sources of commitment, a comparative study, Amman Jordan, Home of Culture, Amman, τ...
- TV. Adnan Sarhan, Explanation of the civil code, named contracts, (P.P), Amman, Dar Al Thagafa Library for Publishing and Distribution, 1997.
- ^۲^۸. Alaeddin Mohammed bin Ali Alhaskafi, Durr Al-Mukhtar Explanation of Enlightenment and Universal Dictionary
- rq. Ali al-Khafif, security in Islamic jurisprudence, Cairo, Dar al-Fikr al-Arabi,
- 4. Ali Al-Khafif, lessons in the theory of security in Islamic jurisprudence, a lesson for graduate students (Diploma) Sharia law in Cairo in 1991.
- 1). Ali bin Omar al-Darqutni, Sunan al-Darqutni, archived by : Mr. Abdullah Hashem Yamani Al-Madani, Beirut, Dar al-Maarifa, Beirut, 1747H 1977.
- ξΥ. Fayrouz Mahfy, and Farida Mihoubi, the legal nature of the electronic agent in the conclusion of Electronic -business contracts, Master Thesis, Faculty of Law.
- ٤٣. Al-Qasim Abdulaziz Mohammed , A research submitted to the Department of Sharia politics at the Higher Institute of the Judiciary, Unpublished only on the Web, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, ١٤١٩H
- Et. Dictionary of the surrounding and intermediate dictionary in the language, Turquoise Abadi, Mohammed bin Yacoub, , Beirut, the institution of the message, NEATH, NAAO
- ده. United States Unified Commercial Law.
- ٤٦. United States Electronic Interchange Act, ۱۹۹۹.
- EV. Qusai Salman Hilal, Civil responsibility in the field of information network, Journal of the University College of Heritage, Baghdad, Iraq, the oth edition, for the year Yeel.
- ٤٨. Mohammed bin Yazeed Abi Abdullah Qazwini, Sunan Ibn Majah, archived by Mohammed Fouad Abdul Baqi, (D), Dar al-Fikr, ١٤٠٧ H, ١٩٨٧.
- £9. Mohammed Nasser Al-Din al-Albani, the correct series, Riyadh, Library of Knowledge, \£\VH.

- •• Malik bin Anas Abi Abdullah al-Asbahi, Muwatta Imam, version of Mohammed bin Hassan, archived by: Taqi al-Din Nadawi, Damascus, Dar al-Qalam, 1517 1991.
- Solution of Judgments of Justice, sponsored by / Bassam Abdel Wahab Al-Gali, Dar Ibn Hazm, 1577 AH-7-11.
- οΥ. Mohammed Madani Bou Saq, compensation in Islamic jurisprudence, \st edition, Riyadh, knoz eshilai home, Saudi Arabia, Riyadh, \٤٢٨H,
- or. Mohammed Anas Jafar, compensation in administrative responsibility, Research Center, College of Administrative Sciences, King Saud University, Riyadh, 1504 H 1944.
- ાં. Mohammed bin Abi Bakr bin Abdul Qader al-Razi, Mukhtar Al-Sehah, જrd edition, Beirut, the modern library, ૧૬૧٨ ૧૧૧٨.
- ده. Mohammed bin Ahmed Ibn Rushd, Introductions and Graders, archived by Said Ahmed Arab and Abdullah Al-Ansari, Beirut, Dar Al-Gharb Islamic, ۱٤٠٨ ۱٩٨٨.
- اح. Mohammed bin Ahmed al-Qurtubi, the Whole of the provisions of the Koran, Cairo, Dar al-Shaab, ۱۳۸۳ H.
- \circ V. Mohammed bin Idris Shafei, Musnad Imam Shafei, (P.P) , Beirut, home of Scientific Books, (P.P) .
- oh. Mohammed bin Ismail Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari summary and correct dictionary, achieved by Mustafa Dib Al-Bagha, rd edition Beirut, Dar Ibn Katheer, 1504 H 1944.
- on. Mohammed bin Madani Bu Saq, compensation for damage in Islamic jurisprudence, and edition, Riyadh, knoz eshilai home 1574H, 4007.
- 1. Mohammed bin Abdullah al-Hakim, AlMustadrik in Sahihain, archived by Mustafa Abdel Qader Atta, Beirut, the Home of Scientific Books, 1511H 1996.
- 1). Mohammed bin Issa al-Tirmidhi, Sunan al-Tirmidhi ,Al-Jamie Al-Sahih archived by : Ahmed Mohamed Shaker and others ., "rd edition , Beirut, Dar revival of Arab heritage, 1990.
- T. Mohammed bin Makram Ibn Manzoor, the tongue of the Arabs, and edition, Beirut, Dar Sader, Beirut, 1500 H
- Tr. Mohammed bin Yousef Al-Abdri, Crown and Wreath of Mukhtasar Khalil, and edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1894H.
- 15. Mohammed Rawas, and Quneibi, Hamid Sadeq, Glossary of the language of scholars, 1nd edition, Beirut, Dar Nafees for printing, publishing and distribution, 15.4H 19.4A.
- To. Mohammed Abdul Aziz Abu Abaya, compensation for damage in Islamic jurisprudence and its relationship to the compensation of disaster damage in the Saudi system, Master Thesis in Criminal Justice, Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, 1577H 7711.
- ા. Mohammed Abdullah Ibn Qudaamah, Adequate in jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaibani, \st edition , Beirut, Dar al-Fikr, \ધ્∙ મ.
- TV. Mohammed Abdel Wahed Al-Jumaili, the compensation in judiciary, (P.P), Egypt, Dar Arab Renaissance, Cairo, 1990.
- ٦٨. Mohamed Kamel Morsi, Explaining of new civil law, (P.P) , Cairo, International Press, ۱۹٥٤.

- 19. Mohammed Murtaza al-Zubaidi, crown of the bride from the Dictionary of Jewels, 1st edition, Beirut, Dar Al-Hayat Library, 1507H,
- ۱۹۸۰ Mohammed Nasser al-Din al-Albaani, Summary of Irwa al-Ghaleel in edition of Manar al-Sabeel Saying , ۲nd edition , Beirut, Islamic Office, ۱۹۸۰
- Y1. Mohammed Nasser al-Din, Albany, summay of short correction and it is additions, (P.P), Lebanon, Islamic Bureau.
- Mahmoud Hussein Mansour, Electronic -responsibility, (P.P), Egypt, the new university home, Alexandria, Y. 19
- Υπ. Mahmoud Hussein Mansour, Electronic Responsibility, \st edition, Egypt, New University Home, Alexandria, ۲..٩.
- vo. Mahmoud Shaltout, Doctrine and law of Islam (P.P), Egypt, Dar Al-Shorouk, Dar Al-Shaab Foundation edition.
- Y1. Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Nisaburi, Sahih Muslim, archived by / Mohammed Fouad Abdel Baqi, 1nd edition, Beirut, Dar revival of Arab heritage, 1994.
- VV. Mamdouh Khaled, the conclusion of the electronic contract (A comparative study), (P.P), Cairo, Dar al-Fikr al-Jama'i, Υ··٦.
- YA. Mamdouh Khaled, contracting through the electronic agent, an article published on the author's website, published on December YE, YWA, at http://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/Y9757.
- $^{\vee q}$. Mansour ibn Younis al-Bahouti, Explanation of the last wills, called " minds stakeholders " to explain the ending, $^{\vee}$ nd edition , Beirut, the world of books, $^{\vee q}$
- A. Mansour bin Younis al-Bahouti, Scout the mask on satisfaction content, archived by Hilal Meselhi, Mustafa Hilal, 1st edition, Beirut, Dar al-Fikr, 15.7H.
- ላነ. Encyclopedia of jurisprudence, the collection of the Ministry of Endowment and Islamic Affairs in Kuwait, ነst edition, Egypt, Dar Al Safwa Press ነ፥ነኘΗ.
- ላኘ. Nazih Hammad, Dictionary of economic terms in the language of jurists, \st edition , World Institute of Islamic Thought \ ነ ነ ነ ነ ዘ.
- Λ^κ. Naseer Sabar Lafta, Compensation in kind, A comparative study, Master Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, Iraq, ^κ····
- 15. The Legal System for Electronic Signature in the in connection with International Agreements and Arab Legislation, Fahmi, Khaled Mostafa, 1st edition, Egypt, New University Home, Alexandria, 100%.
- Ao. UNCITRAL Arabic Document, You's United Nations publication.
- Yahya bin Sharaf al-Nawawi, editing of words 1st edition, Damascus, Dar al-Qalam